جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مجال تطبيق التامينات الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص ضمان اجتماعي

اعداد الطالبتين

- خربة رشيدة
- تلمات فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ

تومي هجيرة

أمام اللجنة المشكلة من :

1 -فيساح جلول..... رئيس

2 -تومي هجيرة..... مشرفة و مقررة

3 - كرتوس كريمة .....مقررة

تاريخ المناقشة 08-06-2015

السنة جامعية 2015/2014

كلمة شكر

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نشكر الله العظيم رب العرش العظيم على توفيقه لنا لانجاز هذا العمل، ونتقدم بالشكر الجزيل إلى من نفتخر بأنها كانت مشرفة علينا ووضعت خبرتها تحت تصرفنا وأن كون طلبة لديها ومنحتنا هذه فرصة التي كان الكثير من الطلبة يتنافسون على هذه المكانة، الاستاذة تومي هجيرة.

الى لجنة الأساتذة الموقرة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

الذين لم يبخلا علي بالعون والدعاء وكانا لي نعم

السند في إنجاز هذا العمل

من تربيت و عيشت معهم وكانوا عونا لي في هذه الحياة

إخواتي وفقهم الله .

إلى كل الأصدقاء والزملاء وأساتذة الدرب الدراسي الذين

ساعدوني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

دون إستثناء .

إلى كل من أحب وأحترم وإلى كل من ساهم في إنجاحه .

خربة رشيدة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى منبع
وفيض الحنان الذي قال
فيها الرسول عليه
الصلاة والسلام "أمك ثم
أمك ثم أمك"

الى التي اغرقتني
بالجمائل والافضال،
وكستني من كريم
السجايا والخصال،
والتي غمرتني
بحنانها وعطفها إلى:
أمي .....
الغالية.....

الى الوالد العزيز حفظه

الفهرس

الموضوع.....الصفحة

كلمة الشكر

إهداء

مقدمة..... 1

الفصل الأول: نشأة وتطور التاريخي التأمينات الاجتماعية

تمهيد..... 7

المبحث الأول:نشأة وتطور قانون التأمينات الاجتماعية في بعض الدول.....8

المطلب الأول: وسائل حماية السابقة لقانون التأمينات الاجتماعية..... 9

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية في الدول الأوروبية.....12

المطلب الثالث: التمييز بين التأمينات الاجتماعية عن بعض الانظمة المشابهة لها.....20

المطلب الرابع: خصائص التأمينات الاجتماعية 30

المبحث الثاني: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر..... 38

المطلب الأول: المرحلة مابين 1930–1962.....38

المطلب الثاني:المرحلة مابين 1962–1970.....40

المطلب الثالث:المرحلة مابين1970–1983.....41

المطلب الرابع:الوضعية الحالية 43

الخلاصة..... 45

الفصل الثاني: مجال تطبيق التأمينات الاجتماعية في الجزائر

تمهيد.....47

المبحث الاول: تطبيقات الــتأمينات الاجتماعية 48
المطلب الاول: التأمين على المرض..... 48
المطلب الثاني : التأمين على الولادة و العجز 56
المطلب الثالث :حوادث العمل والأمراض المهنية 63
المطلب الرابع: التقاعد ورأس مال الوفاة..... 70
المبحث الثاني: الاشخاص المستفيدين من القانون التأمينات الاجتماعية..... 72
المطلب الاول : العمال الأجراء والملحقين بالأجراء..... 73
المطلب الثاني: العمال غير الأجراء 76
المطلب الثالث : المجاهدين والطلبة والمعوقين 77
خلاصة 80
خاتمة 82
قائمة المراجع..... 86

مقدمة

مقـدمـة

الموضوع:

إن الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بحد ذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام الاجتماعي منظومة متميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي.

فالتأمين الاجتماعي من النظم التي تطبقها كثير من الدول لتحقيق الأمن الاقتصادي لصاحب الدخل حتى يطمئن إلى مستقبله الاقتصادي ومستقبل أسرته، فيعيش وهو آمن من انقطاع موارده المالية التي يعتمد عليها في عيشه إن اعتراه ضعف أو عجز أو مرض أو بطالة. هذه ميزة جعلت كثيرا من الأفراد يفضلون العمل في الأشغال الخاضعة للتأمين الإجتماعي على غيرها وإن زاد دخلها[1] .

وإن كانت حكومات العالم تطبق هذا التأمين على موظفيها ومستخدميها فيما يسمى بنظام التقاعد والمعاشات أو الشيخوخة والعجز، فإن كثيرا منها ومن بينها الجزائر يعمل على تطبيقه على فئات أخرى من المجتمع كعمال الصناعة والتجارة والزراعة، وعلى أصحاب المهن الحرة. وقد أصبح هذا التأمين من الخدمات الهامة

[1]–باديس كشيدة "المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي "، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009.

التي تقدمها الحكومات والدول للعاملين في المجتمع، وحتى إن لم تقدمها طالبوا بها باعتبارها حقا من حقوقهم.

ويعتبر التأمين الاجتماعي في الجزائر أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية. [2]

❖ أهمية الموضوع :

يعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمة في بناء المجتمع المهني وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية للأفراد في المجتمع، سواء كالعمال في القطاع العام أو خارجه، على اعتبار أنه يعطي للعمال العديد من المزايا والايجابيات، كتعويض النفقات المصروفة على المرض والحوادث المهنية وغيرها من الأخطار غير المتوقعة، وهذا في مقابل دفع مبلغ تأمين صغير من طرف كل مؤمن. إضافة إلى هذا، يتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع بتكاليف قليلة جدا، وهذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين مختلف طبقات المجتمع.

[2]– عبد اللطيف محمود آل محمود "التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية "، دار النقاش، بيروت، لبنان،1993، ص9.

غير أنه بالمقابل، فإن نظام التأمينات الاجتماعية في العديد من الدول يعاني من مشاكل كبيرة على مستوى توفير التمويل الكافي لمؤسساته من أجل تقديم خدماته بكل كفاءة وفعالية، ولذلك يسعى القائمون على تسيير هذا القطاع دوما إلى زيادة الموارد والنوافذ التي يمكن استعمالها في معالجة هذا المشكل.[3]

❖ الهدف من الموضوع:

ما سنحاول الوصول إليه من خلال هذا البحث الذي كان الدافع إلى اختياره الدور العملي لهذا الموضوع في معالجة مشكلة العوز والحاجة لدى الفرد الجزائري خاصة مع ازدياد المتطلبات الإنسانية وتعقدها وغلاء المعيشة إلى درجة أصبح فيها الفرد صاحب الدخل الضعيف لا يحصل حتى على ما هو ضروري لقوته.

وبهذا كان هدف هذه الدراسة معرفة وتحليل كل الجوانب القانونية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والفئات المستفيدة منها، ومدى نجاعتها في تحقيق الغاية المرجوة منها.

وعليه فقد تبلورت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ما مدى فعالية النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية في تحقيق وتوفير الحماية اللازمة للمجتمع؟**

لنظام المالية السلامة تحقيق في الاجتماعي الجزائري التأمين لمؤسسات المتاحة التمويلية الموارد زيدان، "**فعالية** 3 -محمد الدول- كلية تجارب – التطوير وآفاق العملي الواقع التأمينية، "الصناعة:حول السابع الدولي **الاجتماعي**" الملتقى **الضمان** بجامعة الشلف، يومي: 03-04 ديسمبر 2012. ص 2. التسيير وعلوم والتجارية الاقتصادية العلوم

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم نظام التأمينات الاجتماعية؟
- ما هي أهم مراحل تطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائري؟
- ما هو مجال تطبيق التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟

❖ المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية سيتم الاعتماد على منهج تحليلي نعرض فيه مختلف النصوص القانونية والأوامر والمراسيم المتعلقة بنظام التأمينات الإجتماعية مع الحرص أن يكون عمليا وتطبيقيا على ضوء ما أستقر عليه الاجتهاد القضائي في المحاكم.

تبعا لذلك تم دراسة هذا البحث بتقسيمه إل فصلين :

- الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية وذلك من خلال مبحثين، حيث تناول المبحث الأول نشأة وتطور التاريخي في بعض الدول، أما المبحث الثاني فقد خصص لنشأة وتطور التأمين الاجتماعي في الجزائر .
- الفصل الثاني: تم التعرض إلى دراسة المجال التطبيقي لقانون التأمينات الاجتماعية، وخصصنا المبحث الأول لتطبيقات قانون التأمينات الاجتماعية، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه لدراسة الأشخاص الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية.

الفصل الأول: النشأة والتطور التاريخي لقانون التأمينات الاجتماعية

تمـــــــــــــــــــــهيد

تعتبر التأمينات الاجتماعية ظاهرة من ظواهر التي تتميز بها المجتمعات الحديثة خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية ودخول المجتمعات الحديثة عصر التصنيع ، فكانت الارض الخصبة لتأسيس الحركات العالمية ، وصحب ذلك من تناقضات بين هذه الطبقة وأصحاب الأعمال ،ولكن لابد من الوصول إلى حلول عادلة تضع حدا الاستقلال وبؤس العامل وتوفر المناخ اللازم للإنتاج والاستقرار فكان ميلاد التشريعات العمالية وتشريعات التأمين الاجتماعي ، لكن قبل الوصول إلى نظام التأمين الاجتماعي بمفهومه الحديث نجد أن الانسان منذ وجوده استعمل وسائل ونظم مختلفة من أجل التغلب على كل مصاعب التي تعترضه سواء كانت مادية أو اجتماعية والتي من شأنها أن تحول بينه وبين أداء عمله مما يعرضه للبؤس و العوز من هنا تكون خطة الفصل مقسمة إلى مبحثين نتناول الأول مبحث: نشأة وتطور التاريخي في بعض الدول ، ومبحث الثاني :نشأة وتطور في الجزائر.

المبحث الاول : نشأة والتطور التاريخي لقانون التأمينات الاجتماعية في بعض الدول.

يختلف نظام الضمان الاجتماعي باختلاف النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فكما سبق شرحه فإن البوادر الأولى لنظم التأمين الاجتماعي قد بدأت تظهر مع نهاية القرن19 وقد شهدت ألمانيا أول تشريع للتأمين الاجتماعي وتأثرت بها الكثير من الدول الأوروبية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول : وسائل حماية سابقة لقانون التأمينات الاجتماعية

إن الإنسان في حرصه المستمر على تحسين وضعه الاجتماعي وفي سعيه الدائم لتحقيق ذاته، يتملكه هاجس الخوف من الفقر، المرض، والحوادث ،والعجز، والشيخوخة الموت، ويزداد الشعور بالخوف عند فئة من الناس لا تملك ما تواجه به هذه المخاطر فعرف المجتمعات أشكالا متنوعة من وسائل الحماية الإجتماعية وأهمها:

أ) الحماية العائلية والقبلية [1]

كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى أحد أعضاء العائلة باعتبار أن رابطة الزواج وعاطفة الأبوة وصلة قرابة الدم كانت من الدعائم التي قام عليها التضامن في العائلة، غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية وما ترتب عليها من آثار لا تقدر الأبوة والعائلة على مواجهتها،وأصبحت هناك حاجة إلى وسيلة

[1]-أنطوان قسي التشريعات الاجتماعية ،كتاب الثاني ،جامعة حلب سوريا ،سنة 1976، ص8-9 .

تقوم مقام هذا التضامن العائلي، فأصبح الفرد المحتاج يلجأ إلى رئيس القبيلة أو العشيرة طالبا التضامن معه لإعانته،وهذه كانت تقوم على أساس ومقابل الولاء والطاعة الرئيس القبلية.

ب) المساعدات الاجتماعية

يقوم هذا النظام على تقديم المساعدات للمحتاجين والمعوزين وكذا من حلت بهم الكارثة، وقد تكون فردية يقوم بها الأفراد بناء على باعث داخلي على فعل الخير والإحسان، وقد تكون جماعية تقوم بها جمعيات أو مؤسسات خيرية لنفس الغرض، وقد تقدم من قبل الدولة لإغاثة المنكوبين وكذا المعوزين من أفراد المجتمع.

وعندما تصدر المساعدة من الدولة فإنها تأخذ صورة الضمان الاجتماعي الذي يمول من قبل خزينة الدولة ولا يتم صرفها إلا للمحتاجين بالاعتماد على شروط معينة، كما أنها لا تمثل حقا للمحتاجين يمكنهم المطالبة به، بل هي عطاء من قبل الدولة تقدمه وفقا لإمكانيتها ولظروفها الاقتصادية، و يتم منح هذه المساعدة لشخص لابد أن يثبت أنه فقير ومعوز ومنكوب، ولا يخفي ما في ذلك من امتهان للكرامة الإنسانية فضلا عن كونه نظاما اختياريا لا تجبر الدولة أو أحد على تقديمه مما يثبت عدم فاعليته كنظام لتوخي المخاطر الاجتماعية ومن ثم كان لابد من اللجوء لوسائل أكثر نجاعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية فكان نظام التأمين.

جـــ) التأمين

يعد التأمين أنجع الوسائل على الاطلاق التي لجأ اليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن الاجتماعي الذي يصبو اليه،وكان يتم بين مجموعة من الأفراد حيث يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين ثم تجمع هذه الأقساط لمواجهة خطر معين إذا ما حل بأحد أفراد هذه الجماعة. وكانت قيمة هذه الأقساط تدفع على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وكذا درجة احتمال وقوع الخطر التي يتم احتسابها وفقا لقوانين الإحصاء وللتأمين صورتان:

– الأول: يسمي بالتأمين التجاري وهذا التأمين يكون أساسه تحقيق الربح، وتقوم به شركات تجارية عن طريق إبرام عقود بينها وبين المؤمن لهم التي بموجبها تتعهد شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض للمؤمن لهم عند تحقيق الخطر المؤمن منه أو عند حلول أجل العقد مقابل الأقساط أو أية دفوع مالية أخرى يقدمها المؤمن لهم. ويحتسب مبلغ القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر المطلوب منه بالإضافة إلى عوامل أخرى كقيمة الشيء المؤمن عليه وكذا مبلغ التأمين المطلوب دفعه وكذا تحقيق بعض الربح بعد تغطية النفقات ومصاريف شركات التأمين.[1]

وقد ظهرت هذه الجمعيات خاصة بعد الثورة الصناعية وسيادة الروح الفردية وتضاؤل دور التضامن العائلي لأسباب مختلفة، أهمها ازدياد الحاجات وتعقدها وارتفاع مستوى المعيشة واستغلال الأبناء في معيشتهم كل ذلك أدى إلى تفكك وضعف أواصر القرابة التي

[1]– إبراهيم على إبراهيم عبد ربه "**الخطر والتأمين**". دارالمطبوعات الجامعية ،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008، ص487.

كانت عنصرا هاما من عناصر الأمن ضد الأخطار الاجتماعية. وقد لعبت هذه الجمعيات دورا كبيرا في التخفيف من الاخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد المنظمين اليها،غير أن ضآلة الأقساط المدفوعة من قبل أعضائها وكذا الطابعالاختياري في الانضمام اليها أدى إلى قلة المنظمين إليها، وبالتالي عجز مواردها عن تغطية المخاطر التي يتعرض لها أعضاؤها وخاصة العمال المشتغلين في الصناعة.

د) الادخار

يقصد بالادخار اقتطاع جزء من دخل الفرد والاحتفاظ به لاحتياجاته المستقبلية، وهو بذلك يحقق بعض لأمان لما قد يحدث له مستقبليا من مخاطر غير متوقعة بالإضافة إلى مساهمته في تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق استثمار أموال المدخرين في هذه المشاريع لما وكانت هذه البنوك تقبل الأموال المودعة لديها مهما كانت قيمتها ثم أنشأت بعض الدول نظاما آخر للادخار عن طريق دوائر البريد التي كانت تسلم الأموال من الأفراد وتدخرها لهم مع إضافة بعض الفوائد مع مرور زمن معين عليها، على أن يكون لهم الحق في سحبها متى أرادوا ذلك، إلا أن الادخار ورغم ما يقدمه من مزايا سواءا للدولة أو الأفراد فإن عدم فعاليته في تغطية المخاطر الاجتماعية خاصة لدىالطبقة العاملة ذات الدخل الضعيف، إذا يفترض الادخار وجود فائض في الدخل وبالتالي فأصحاب الدخل المرتفع هم الذين يمكنهم الادخار وهم لا يكونون عرضه للمخاطر الاجتماعية خاصة المادية منها بالإضافة إلى كون الادخار الفردي لا يكفي لتغطية المخاطر إذا

تحققت خاصة مع بداية الادخار، بل وقد يساعد الادخار في تغطية بعض المخاطر الاجتماعية محدودة الأثر التي لا تستمر لمدة طويلة.

غير أن الأمر صعب للغاية في حالة تعرض الفرد لخطر قد تطول مدته كحالة إصابة الفرد بمرض مزمن يقعده عن العمل، مثلا فعندما لا ينفع ما ادخره من ماله لأنه سينفذ كما لا يستطيع ما ادخره أن يعول أسرته في حالة وفاته وعليه فلا يمكن للادخار الفردي أن يحقق الأمن الاجتماعي الذي يصبوإليه مما يستلزم البحث عن وسيلة أخرى لمواجهة المخاطر الاجتماعية التي تهدد الفرد طول حياته.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية في الدول الأوروبية

ظهرت فكرة التامين الاجتماعي والأنظمة التي فيها هذه الفكرة بفضل عدد من العوامل منها ما موضوعي ومنها ما هو فكري ، فكان ظهورها وليد تطور حدث في الميدان الاقتصادي الفكري بالإضافة إلى تقهقر النظم السابقة للتأمينات الاجتماعية ،لذا سوف نستهل الحديث عن المانيا التي كانت السباقة لأخذ بهذا النظام و الدول الأوروبية أخرى .

أ) التشريع الألماني

كانت ألمانيا هي الأرض الخصبة لميلاد أول نظام في العالم للتأمينات الاجتماعية وذلك بسبب توافر الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية الأيدلوجية والتاريخية التي

[1]– بهاء بهيج شكري،"**التأمين : تطبيق والقانون والقضاء**"،دار الثقافة المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى،2007 ، ص24.

ساعدت على ذلك فقد ظهرت طبقة عمالية كبيرة على إثر الطفرة الصناعية التي شهدتها ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر، ولقد لعبت تلك الطبقة العالمية دورا أساسيا كبيرا في ذلك الوقت فقد مكن الحزب الاشتراكي الديمقراطي من دخول البرلمان وذلك بفضل مساندة النقابات العمال التي قوى نفوذها في تلك الآونة عقب الازمة الاقتصادية الخطيرة أدت إلى إغلاق الكثير من المصانع وإحالة آلاف العمال على البطالة.[1]

وكانت من ذلك أن خشي بسمارك على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفردية الاشتراكية في ألمانيا في ذلك العصر، لذا حاول تجريد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها وذلك بالعمل على كسب تلك الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الاجتماعية من أجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العمال،وإثر ذلك صدرت ثلاث تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا، الأول في عام 1883 خاص بالتأمين ضد المرض، والثاني في عام 1884خاص بالتأمين ضد حوادث العمل، والثالث في عام 1889 خاص بالتأمينات ضد العجز والشيخوخة. وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد 1911. وقد أضيف إليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين على البطالة في عام 1929 وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني أنه فرض مبدأ إجبارية التأمين الاجتماعي، فلم يعد النظام اختياريا وذلك لأهميته المتعلقة بالمصلحة العامة من جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن والمساهمة بين كل أصحاب الأعمال والعمال والدولة. أيا كان الأمر فإن هذه التشريعات كانت تعد من قبل الثورة اجتماعية في الوقت

[1] Aouag Hadria , **Essai d'analyse du dispositif de médiation sociale Au sein de la CNAS de Mila** 2012,p141

الذي صدرت فيه، ولقد كان لها تأثير واسعا على كافة الدول الأوروبية ، فقد صدرت تشريعات مماثلة في كل من النمسا، والنرويج والسويد .[1]

ب) التشريع الفرنسي

كانت فرنسا أكثر الدول الأوروبية تأثراً بالتشريعات الألمانية في مجال التأمينات الاجتماعية. ولم يكن من السهل في ظل سيادة المذهب الفردي أن يولد نظام حقيقي للتأمين الاجتماعي نظرا لرغبة طبقة الأثرياء في عدم تدخل الدولة لمساعدة الفقراء خاصة العمال حتى لا يصيروا قوة لها وزنها تطالب من بعد بالمزيد من المكاسب خاصة في ظل الاستغلال الجائر لهم من جانب أصحاب الأعمال سواء عن طريق فرض شروط مجحفة وانخفاض الأجور أو العمل في ظروف صحية وبيئية غير مناسبة. على أنه ترتب على هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى واستعادة فرنسا لمقاطعتي "الألزاس" و"اللورين" أن وجدت الحكومة الفرنسية نفسها مضطرة للتدخل العاجل، فقد كان السكان المقاطعتين العائدتين يتمتعون بالتأمين الاجتماعي في ظل الحكم الألماني. ولم يكن من الممكن تجريد هؤلاء العمال من المزايا التي قررها لهم المستعمر ثم تحريم منها الحكومة الوطنية. ولم يكن من المنطقي أيضا أن يتمتع جزء من سكان فرنسا بالتأمين الاجتماعي وتبقى أغلبية السكان محرومة منه. ومن هنا كان على لزاما على الحكومة توحيد التشريعات المطبقة

[1]– كشيدة باديس "**مرجع سبق ذكره**"، ص17

في فرنسا بحيث تحقق المساواة بين الكافة.وقد أدى ذلك لصدور قانون 25افريل 1928. على أن

عيوب هذا القانون جعلت من اللازم تعديله بقانون آخر صدر في 30افريل1930ثم توالت التعديلات التشريعية في مجال التأمين الاجتماعي بهدف زيادة الحماية التييكفلها هذا القانون عن طريق توسيع نطاق تطبيقه ليشمل فئات ومخاطر جديدة كل فترة وهو ما التشريع الفرنسي في مجال التأمينات الاجتماعية عن النظم الموجودة في الكثير من الدول الأخرى.

جـــ) تشريع إنجلترا

لم تظهر فكرة التأمينات الاجتماعية في إنجلترا مبكرا بسبب وقوف الأفكار الليبرالية حجر عثرة في تدخل الدولة لرعاية ومساعدة العمال والفقراء.وقد كانت المحاولات التي قامت بها الدولة في هذا المجال متواضعة حيث تمثلت في قانون عام 1531 يجيز للفقراء الذين لا مورد ولاعائل لهم التسول. كما صدر بعد ذلك بخمسة أعوام قانون 1536الذي جعل كل مسئولة عن الفقراء الموجودين في نطاقها الجغرافي. وقد كان قانون1601 أهم المحاولات التشريعية في هذا المجال والذي أطلق عليه "انجيل الفقراء" حيث أعترف بحق الفقراء في الحصول على إعانة من الدولة. وقد لجأت الدولة إلى الضرائب لتمويل ذلك حيث كان من حق القاضي أن يفرضها على السكان المنطقة

المساعدة الفقراء. على أن مذهب الحرية الاقتصادية حال دون أن يؤتي هذا القانون ثماره، حيث رفض أنصار هذا المبدأ تدخل الدولة لمساعدة الفقراء فتم إلغاءه[1].

وكان لتولي الأحرار الحكم أثراً إيجابياً في المجال التأمينات الاجتماعية حيث صدر قانون التأمين القومي في سنة 1911 والذي كان نظاما إجباريا.[2]

وإذا كان نظام التأمينات الاجتماعية بمعناه الدقيق قد تأخر في الظهور في إنجلترا فإن التشريع الإنجليزي يعد من أول النظم القانونية التي نظمت تأمين على البطالة.

وقد وجهت للنظام الإنجليزي بعض الانتقادات لعل أهمها أنه لم يكفل إلا الحد الأدنى من الأمان للمستفيدين منه مما جعل لنظم التبادليات والتأمين الشعبي دور هام بجانب نظام التأمينات الاجتماعية. ولم تدخر الحكومة الإنجليزية جهدا في سبيل تطوير نظم التأمينات الاجتماعية إذ شكلت في عام 1941 لجنة برئاسة اللورد"بفردج" لوضع تقرير حول التأمين الاجتماعي المستهدف والذي يحقق الحماية الحقيقية التي يطمح إليها المجتمع وبصفة خاصة العمال.

وقد انتهت اللجنة المذكورة في عام 1942 من إعداد التقرير الذي عرف باسم رئيس اللجنة "بفردج".وقد ارتكزت الأفكار الأولية لهذا التقرير على أن محاربة الفقر والحاجة

---

[1]– مصطفى أحمد أبو عمرو"**مرجع سبق ذكره** "،ص38–40.

[2]– – درار عياش "أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني .دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة بومرداس" .مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، السنة الجامعية 2004–2005،ص 39.

أمرلازم وممكن إذا تم اللجوء لاستخدام الأساليب العلمية السليمة وأهمها تعميم التأمين الاجتماعي بحيث يضم كافة فئات المجتمع.

د) التشريع الأمريكي

نظرا لانتهاج الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة بسبب ارتفاع الأجور بها تهتم الولايات المتحدة بفكرة التأمين الاجتماعي حتى بداية القرن العشرين. وقد كان باكورة القوانين في هذا المجال هو القانون الصادر في 1910في بعض الولايات الخاص بالتأمين عن إصابة العمل. وعلى المستوى الفدرالي في الولايات المتحدة كان أول قانون في مجال التأمينات الاجتماعية هو ذلك الذي صدر في عام 1920على أنه ترتب على الازمة الاقتصادية العالمية في 1929 إنتشار البطالة ووجود خلل في النظام الأمريكي سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، مما جعل ادخل الدولة أمرا لا مفر منه وهو ما حدى بالرئيس "روزفلت" لوضع السياسية اقتصادية جديدة تبيح للدولة التدخل اقتصاديا واجتماعيا لمساندة الفئات الضعيفة كالعمال والفقراء. وقد أثمرت هذه السياسة عن صدور قانون التأمين الاجتماعي في عام 1935 الذي أقر المساندة للمسنين والعائلات كبيرة العدد والأرامل ولمن يصاب بالعمى. وقد أقر نظام التأمينات الاجتماعية أيضا نظام لتأمين الشيخوخة والوفاة ترعاه الدولة الفدرالية ذاتها ثم أضيف بعد ذلك تأمين العجز والبطالة على أن يترك للولايات شأن تنظيم تأمين البطالة

بشرط أن تساهم الدولة الفدرالية في ذلك من خلال مواردها من الضرائب. ويميز ذلك القانون الفدرالي بأنه يكفل المساواة بين الموطنين[1]

وكذلك بين الولايات سواء من حيث الخضوع للقانون أو الاستفادة من الحماية التي قررها.

وعلى الرغم من المزايا التي تمتع بها القانون الأمريكي فإنه مما يؤخذ عليه أنه لم يمد مظلة الحماية لتشمل كافة المخاطر الاجتماعية بالإضافة إلى انخفاض مبلغ الذي كان يمنح عند تحقق الخطر وكونه لمدة محددة.

وعلى الرغم من هذه المثالب فإنه لا يمكن إنكار الدور الهام الذي لعبه هذا القانون في تطوير نظم التأمينات الاجتماعية وإقراره لوسائل هامة للوقاية من الأخطار قبل تحققها وذلك من خلال الاهتمام بالصحة العامة ومحاربة البطالة التي تمثل آفة العصر الحالي في كافة أنحاء العالم.

ولم يكن نظام التأمينات الاجتماعية الأمريكي مجرد وسيلة للحماية بل كان جزءاً في منظومة سياسة واقتصادية واجتماعية شاملة تضمن للفرد مستوى معقول من الأمن الاقتصادي.

1- مصطفى أحمد أبو عمرو "**مبادئ قانون التأمين الاجتماعي**". منشورات الحلبي الحقوقية، ط1. بيروت، 2010، ص66.

و) الحق في التأمين الاجتماعي، المواثيق والاعلانات الدولية.

في أعقاب العالمية الثانية وعلى الدمار الذي خلفته على مستوى العالم خرجت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تطلب بدور للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي مما ساعد على إيجاد دور فعال للدولة في هذا الإعلانات والمواثيق أيضا على التأمين الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان ومن ثم يجب أن يقرر لكل فرد في المجتمع ولعل أبرز المواثيق الدولية في هذا الصدد هو ميثاق الأطلنطي الذي تم توقيعه في 1941/8/12 بين روزفلت رئيس أمريكا و تشرشل رئيس وزراء إنجلترا آنذاك. وقد حرص هذا الميثاق على التأكيد على ضرورة التعاون الأمل بين جميع الدول خاصة في مجال توفير التأمين الاجتماعي لكافة.[1]

وقد استمرت المحاولات الدولية في هذا الصدد وقد تمثل ذلك في الجهود التي بذلتها منظمة العمل الدولية إبان الحرب العالمية الثانية حيث عقد مؤتمر دولي للعمل في نيويورك خلال الفترة من 10/27/ 1941 إلى 1941/11/5 أكد بصفة خاصة على ضرورة تحسين شروط العمل وتطوير نظم التأمينات الاجتماعية. وقد أكد مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتي انعقدت في الفترة من 4/20/ 1944 إلى1944/5/10 على

1 -درار عياش "**مرجع سبق ذكره** "،ص39-45.

حق كل فرد في الحياة المادية الكريمة وفي الأمن الاقتصادي الذي يجب أن يكلفه نظام التأمين الاجتماعي.

وفي ذات السياق حرص ميثاق منظمة الأمم المتحدة أيضا على النص في المادة 25 على أحقية كل مواطن في التأمينات الاجتماعية. وهو نفس الأمر الذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، حيث تقضي المادة 22 منه بأن كل شخص باعتباره في المجتمع له الحق في التأمينات الاجتماعية، وله الحق في الحصول على إشباع حاجاته الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لكرامة وللنمو الحر لشخصيته، أما المادة 25 من ذات الإعلان فإنها تشير إلى حق كل شخص في الحصول على الحد الأدنى من مستوى المعيشة الذي يلزم لتأمين صحته ويضمن له وأسرته حياة كريمة خاصة من المأكل و الملبس والمسكن والرعاية والخدمات الاجتماعية الضرورية وله أيضا الحق في حالة فقد دخله لسبب خارج عن إرادته.

والملاحظ من حيث خلال العرض السابق أن مستوى التأمينات الاجتماعية من حيث ما يغطيه من أخطار وما يقرره من حقوق يعتمد على درجة التقدم الاقتصادي الذي وصلت إليه الدولة. وقد يصل الأمر في يوم من الأيام نتيجة التقدم الاقتصادي إلى تغطية قانون التأمين الاجتماعي للمخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية والحروب .

المطلب الثالث :التميز بين التأمينات الاجتماعية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

تلتقي قوانين التأمينات الاجتماعية في سعيها لتحقيق الأمن الاجتماعي للمنطويين تحت مظلتها مع بعض الأنظمة الأخرى المشابهة لها من حيث هذا الهدف لكنها قد تختلف عنها من حيث طبيعتها وكذا شروط تطبيقها وهذا ما سنتولى توضيحه في النقاط التالية:

أ) الفرق بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي

تهدف التأمينات الاجتماعية بصفة عامة إلى توفير الأمن والأمان في نفس الطبقة العاملة في المجتمع سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص. وذلك عن طريق تعويض المؤمن له أو من يعولهم من أفراد أسرته عن الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لتحقق أحد المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية كخطر المرض، العجز، الوفاة والأمومة مثلما هو الشأن في الجزائر ويتمثل التعويض في تقديم مبالغ نقدية على شكل إيراد أو أي عوض مالي أو خدمات عينية تتمثل على الخصوص في التكفل بالرعاية الطبية ودفع نفقات العلاج...الخ للمؤمن له. وذلك مقابل اشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل وصاحب العمل وبمشاركة من الدولة أحيانا[1].

وعليه يكون القصد بالتأمينات الاجتماعية تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له الذي غالبا ما يكون عاملا من الخطر المؤمن منه وذلك عن طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر، في حين يهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى حماية الأفراد من الأخطار والأعباء الاجتماعية التي تهددهم بالبؤس والحاجة كالمرض والعجز والوفاة والبطالة والتقاعد...الخ.

[1] – زارة صالحي راشد راشد **مرجع سبق ذكره.** ص46.

وتمثل التأمينات الاجتماعية أداة من الأدوات التي يستعملها الضمان الاجتماعي لتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد. حيث يؤدي التأمين عن المرض إلى توفير الحماية للمؤمن له من المرض إذ توفر له الحماية الطبية الكافية كما تقدم له نفقات العلاج...الخ. ويحميه التأمين عن العجز مما قد ينجر عنه مخاطر نتيجة لانقطاع دخله عند العجز عن العمل ويؤمن التأمين عن الوفاة الأعباء العائلية الناتجة عن فقدان المعيل كما يوفر التأمين عن الأمومة راحة للأم وحماية للطفل...الخ.

وبذلك يمثل التأمين الاجتماعي فعلا وسيلة من الوسائل التي يستعملها الضمان الاجتماعي لتحقيق غايته والمتمثلة في الأمن الاجتماعي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص أو في حالات مواجهتهم لأخطار اجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة[1].

وبذلك يكون الضمان الاجتماعي أكثر شمولية من التأمينات الاجتماعية لأن نظام الضمان الاجتماعي عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والتأمين الاجتماعي إحدى هذه الوسائل.

ب) التأمينات الاجتماعية والتأمينات الخاصة

[1]– محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن ، **قانون التأمين الاجتماعي**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2004 ، ص50.

تهدف كل من التأمينات الاجتماعية والتأمين الخاص إلى تحقيق الأمن والأمان في نفوس المؤمن لهم تجاه ما يهددهم من أخطار مستقبلية قد لا يقدرون على مواجهتها بوسائلهم الخاصة.

وتتولى القيام بهذه المهمة في التأمينات الخاصة شركات تجارية هدفها تحقيق الربح حيث تتعهد بتغطية الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له حسب ما تم الاتفاق عليه يوم إبرام عقد التأمين.

وفي الجزائر ولغاية صدور الأمر رقم 7/95 كانت عملية التأمينات الخاصة محتكرة من قبل الدولة إذ تمارسها بواسطة الشركات المحددة بموجب مرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30أفريل 1985 والمحددة كالتالي:

1. الشركة الوطنية للتأمين SAA
2. الشركة الجزائرية للتأمين CAAR
3. الشركة المركزية الجزائرية لتأمينات النقل CAAT
4. الشركة الجزائرية لإعادة التأمين CCR

وقد قضت المادة الأولى من القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 على أنه:

"تمارس شركات تأمين الدولة احتكار الدولة لعمليات التأمين"

يمكن القول بأن التأمين الاجتماعي تأمين إلزامي لا بد منه وأن عدم قدرة المستفيد على دفع نفقاته لا يحول دون قيامه نظرا للهدف المرجو منه ألا وهو تحقيق الأمن الاجتماعي ككل، لذلك يلزم القانون كل من العامل وصاحب العمل وأحيانا الدولة بدفع اشتراكاته. فهو إذن نظام إجباري يعمل على إضفاء الحماية الاجتماعية على فئة معينة من المواطنين تقضي مصلحة المجتمع حمايتها وهي غالبا فئة العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه[1].

أما نفقات أو اشتراكات التأمينات الاجتماعية فيتحملها كل من العامل عن طريق الاقتطاع من أجره وصاحب العمل حيث يلزمه القانون بدفع نسبة اشتراكات التأمين عن العامل لديه وكذا الدولة، وفي بعض الصور يتحملها صاحب العمل وحده.[2] ذلك أن التأمين الاجتماعي يقوم على فكرة مواجهة الأخطار الاجتماعية بصورة جماعية عن طريق المشاركة في التمويل باعتبار أن المخاطر التي تلحق بالأفراد تنعكس آثارها على المجتمع ككل فعندما يصاب العامل بعجز يقعده عن العمل سيكون عالة على المجتمع هو ومن تحت كفالته. لكن عندما يكون مؤمنا اجتماعيا سيعوض مما كان قد دفعه من اشتراكات عندما كان يمارس عمله .وعليه يمكن القول بأن فائدة التأمين الاجتماعي لا تعود على المؤمن له وحده بل يستفيد منها المجتمع أيضا بطريقة غير مباشرة. لذلك لا تكون نفقات هذا التأمين على المؤمن له وحده كما سبق وأشرنا.

[1] – أنظر المادة 76 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وكذلك حسن عبد اللطيف حمدان، ص29.

وأما الاشتراكات فتحدد بمدى القدرة على المساهمة في تحمل نفقات هذا التأمين وليس بجسامة الخطر، على خلاف التأمينات الخاصة التي تحسب فيها الأقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها بمقابل تعهد المؤمن " شركة التأمين "بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه بحسب جسامة الخطر المطلوب التأمين منه وكذا درجة احتمال وقوعه، بحيث يرتفع هذا القسط كلما ارتفعت درجة احتمال وقوع هذا الخطر وكذا تفاقمه والعكس صحيح .

وبالنظر إلى الوظيفة التي يؤديها التأمين الاجتماعي وكذا الهيئة التي تتولى إدارة هذا التأمين وهي هيئات عامة تابعة للدولة تدعى هيئات الضمان الاجتماعي هدفها تحقيق نفع عام عن طريق تغطية المخاطر التي يتعرض لها المنظمون تحت مظلة هذا التأمين من العاملين أو الموظفين في الدولة دون السعي إلى تحقيق الربح، وهذا ما يبرر إلزامية هذا التأمين سواء للمؤمن أو المؤمن له على خلاف التأمينات الخاصة[1]. هذا وإذا كان القصد من التأمينات الاجتماعية هو إضفاء الحماية التأمينية على أشخاص محددة في القانون، فلا يجوز للمؤمن أو المؤمن له رفض هذا التأمين على خلاف التأمين الخاص الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطرافه، ولذلك يترك أمر الاستفادة منه لتقرير أطرافه حيث يكون لأي فرد من الأفراد الحرية في أن يلجأ إلى شركات التأمين لأجل التأمين على حياته أو منزله أو متجره...الخ. كما له أن لا يفعل ذلك.[2]

[1]– أنظر المادة 78 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

وهذا ما يؤكده نص المادة 29 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995المتعلق بالتأمينات بقولها:

"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه"

إلا أن هذا لا يعني أن التأمينات الخاصة كلها ليست إلزامية حيث هناك بعض المجالات التي يلزم فيها القانون الأشخاص لضرورة التأمين الإجباري عليها.كما هو الشأن بالتأمين على السيارات حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 على أنه:

"كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير".

وبذلك يختلف مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية عن مفهوم قانون التأمينات الخاصة أو ما يعرف بالتأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التي تعتبر في نظر القانون شركات تجارية في علاقاتها مع الغير هدفها تحقيق الربح مع أن هذه الشركات هي شركات تابعة للدولة أي أنها تخضع لإشراف عام من الدولة ممثلة في وزير المالية شأنها في ذلك شأن نظام التأمين الاجتماعي الذي سبق وأن رأينا بأنه وسيلة في يد الدولة تسعى من خلالها إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لفئة معينة من المجتمع إلا أنها تختلف في

نقطة جوهرية تتمثل في كون نصوص قوانين التأمينات الاجتماعية تعتبر قواعدها قواعد آمرة لا يمكن للأطراف[1] الاتفاق على مخالفتها والنصوص الآمرة كما هو معروف تتعلق بالنظام العام الذي يهدف إلى حماية حقوق المجتمع الذي لا يمكن للأطراف إلا الخضوع لها جبرا.

ومنه فعلى أطراف علاقة العمل أيا كانت الانتساب إلى الضمان الاجتماعي وجوبيا وهذا ما يستشف من نص المادة 8 من القانون رقم14/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بقولها:

"**ينسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أي كانت جنسيتهم سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر أم كانوا رهن التكوين بأيه صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم على أن يستوفوا الشروط المحددة في هذا الفصل.**"

ينتسب وجوبا للتأمينات الاجتماعية كذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط.[2]

ويجب أن يقدم طلب الانتساب من قبل صاحب العمل وذلك في خلال عشرة أيام التي تلي توظيف العامل. وعند المخالفة فقد قرر المشرع عقوبات تتمثل في غرامات

---

[2]– أنظر المادة 13 من القانون رقم 14/86المشار اليها سابقا.

مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 دج، عن كل عامل لم يتم انتسابه.[1]

غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للتأمينات الخاصة حيث توحي نصوص القانون على كون الشخص مختارا بالتأمين على حياته أو ممتلكاته لدى شركة يختارها ويستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه وهذا ما يستشف من بعض نصوص قانون التأمين الصادر بالأمر رقم 07/95 كالمادة 26 منه والتي تنص:

"لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمن منه."

كذلك نص المادة 64 من نفس القانون والتي تنص على أنه:

"لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقد تأمين على نفسه."

كما نلاحظ أيضا أن اشتراكات التأمين الاجتماعي محددة بموجب قوانين وبصورة ترتبط بالقدرة على المساهمة في نفقاته ذلك أن الفئة المستفيدة من هذا التأمين هي عادة الأقل قدرة على دفع نفقاته، لذلك يهدف هذا القانون لحماية المؤمن لهم المنطوين تحت مظلة قانون التأمين الاجتماعي من المخاطر التي قد تحل بهم وتؤدي بالتالي إلى نقص دخلهم أو انقطاعه.

[1]– أنظر الفقرة الثانية المادة 8 من القانون رقم14/83 المتمم بموجب القانون رقم 07/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

في حين يحدد مبلغ القسط في التأمينات الخاصة من قبل شركة التأمين باعتبارها الطرف الأقوى في علاقة التأمين والتي تأخذ في الاعتبار عند تحديده ضرورة تحقيق الربح وذلك باعتمادها على الأسس الفنية والإحصائية حتى تتجنب الخسارة وتحقق أرباحا.

أما التأمين الاجتماعي فليس الهدف منه هو تحقيق أرباح أو حتى عدم تحمل خسائر ولكن هو تحقيق الهدف الاجتماعي المرجو منه بأي ثمن، وما قد يترتب على هذا الهدف من زيادة في الأعباء فإن الدولة تتحمله وبالتالي فإن الاعتماد على أسس فنية لا يمثل في هذا النوع من التأمين الأهمية التي يمثلها في التأمين الخاص[1].

جـــ) التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية

تتفق التأمينات الاجتماعية مع المساعدات الاجتماعية في أن كلتيهما تحققان الأمن الاقتصادي لفئات معينة من المجتمع حيث تهدف التأمينات إلى تحقيق الأمن الاقتصادي لفئة غالبا ما تكون من العمال في حين تحقق المساعدات الاجتماعية الأمن الاقتصادي لفئة المعوزين في المجتمع ومع ذلك تختلف الواحدة عن الأخرى في كون هذه الأخيرة تكون بصورة مؤقتة قد تكون في المناسبات كما هو الشأن في منحة 2000 دج التي تمنحها الدولة للتلاميذ المعوزين في بداية كل سنة دراسية، كذلك ما تقدمه الدولة بما يعرف بقفة رمضان التي تمنح للمعوزين خلال شهر رمضان. بينما تحقق التأمينات الاجتماعية الأمن الاقتصادي بصورة دائمة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه حيث يتلقى المريض

[1]– جلال محمد إبراهيم – **التأمين دراسة مقارنة** – دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ص10.

مرضا مزمنا دخله لمدى الحياة كما تتلقى المرأة الحامل راتبها طول مدة عطلة الأمومة...الخ.[1]

كما تختلف التأمينات الاجتماعية عن المساعدات الاجتماعية من حيث مصدر التمويل حيث يكون تمويل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من العامل وصاحب العمل وفي بعض الأحيان من الدولة.[2] في حين يمول نظام المساعدات الاجتماعية من قبل الدولة حيث تخصص الدولة مبلغا معينا للمساعدات الاجتماعية بقدر ما تسمح به مواردها المالية وما تخصصه لذلك في ميزانيتها العامة، ولا تقدم للفرد إلا إذا أثبت الفحص الاجتماعي لحالته واحتياجه الفعلي لهذه المساعدات في حين يحصل المؤمن له على مزايا التأمينات الاجتماعية لمجرد توافر شروط استحقاقها دون حاجة إلى إجراء تحقيق عن حالته الاجتماعية فيما إذا كان معوزا أو غير معوز لأن الإلزام بها يقرره القانون حيث يستطيع المؤمن له في حالة عدم حصوله على حقوقه اللجوء للقضاء وإلزام المؤمن) هيئة الضمان الاجتماعي (بدفع مستحقاته. في حين لا يستطيع المعوز إجبار الدولة على دفع المساعدات الاجتماعية باعتباره عمل اختياري تقوم به الدولة تجاه الطبقة المعوزة ويقوم على مدى قدرتها على الدفع ولا يستطيع المعوز إجبارها على ذلك ما لم تسمح به مواردها المالية.

المطلب الثالث: خصائص القانون التأمينات الاجتماعية

[1]– أنظر المادة 72 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2]– المادة 72 من القانون رقم 11/83.

يتميز قانون التأمينات الاجتماعية بعدة خصائص منها ماقد يشترك فيها مع بعض القوانين الأخرى ومنها أيضا ما يستقل عن غيره من القوانين. وتتمثل أهم هذه السمات أو الخصائص فيما يلي:

أ) قانون التأمين الاجتماعي قانون تنظمي

إذا كان عقد التأمين العادي هوالذي ينظم العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له، فإن قانون التأمين الاجتماعي هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات التأمين الاجتماعي والمخاطبين بأحكامه. ويعني ذلك أن قانون التأمين لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة وحراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التأمين بل يتطرق إلى بيان تفاصيل العلاقات التأمينية من حيث مضمونها وانقضائها وإنشائها أيضا. ولعل هذا هو ماأدى لتميز قانون التأمين الاجتماعي عن باقي القوانين التقليدية. ويرجع ذلك للتفرد إلى ارتباط هذا القانون بالثورة الصناعية في كافة الدول.

ب) قانون التأمين الاجتماعي من النظام العام

تعد الطبيعة المرة لتشريعات التأمينات الاجتماعية نتيجة منطقية للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات. كما أن هذه الطبيعة ترجع أيضا لارتباط قانون التأمين الاجتماعي بالمصالح الهامة في المجتمع.[1]

1- محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص56.

ويقصد بالطبيعة المرة لقانون التأمين الاجتماعي: "أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخلفها خاصة وأنه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل تفصيلي". وإذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي فإن هذا الاتفاق يكون باطلا وبالتالي تحل قواعده محل هذا الاتفاق المخالف على أن الشرط لهذا القانون يكون صحيحا إذا كان يقرر حماية أفضل للعامل.

ويترتب على الطبيعة المرة لقانون التأمين الاجتماعي أيضا أنه لا يجوز للعامل النزول عن الحقوق التي يكفلها له هذا القانون. وقد أكدت المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي على هذا حيث يجري نصها على أنه: "لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة".

واستثناءا من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجر أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

1. النفقات
2. ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.ومع أحكام القانون رقم 62 لسنة 1976تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع ويبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائر الحجز عليه.[1]

1- جلال محمد إبراهيم ،مرجع سابق،ص12.

3. أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.

4. ألاقساط المستحقة للهيئة المختصة.

وتبدو الطبيعة الآمرة لقواعد قانون التأمين الاجتماعي في أن الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية إجباري، سواء للعامل أو صاحب العمل. وتأكيد على الصفة الآمرة لقواعد تشريعات التأمينات الاجتماعية فقد حرص المشرع على توفير الوسائل اللازمة لضمان فعاليتها. ومن هذه الوسائل إعطاء بعض موظفي التأمينات صفة مأموري الضبط القضائي حتى يمكنهم الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون بحيث يكون لهم حق دخول المنشآت في أوقات العمل المعتاد لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات التشريعات الاجتماعية والدفاتر والمحررات وغيرها من الأوراق التي تتعلق بتنفيذ قواعد التشريعات الاجتماعية.والواقع أن هناك عوامل عديدة قد أسهمت في تمتع أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالطبيعة الآمرة أهمها:

أولا:إن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي وشدة آثارها أدى لقبولهم للطابع الالزامي للتأمينات الاجتماعية وتحملهم لقدر من التمويل اللازم لها (الاشتراك).[1]

ثانيا: إن إضفاء الطابع الإلزامي على التأمينات الاجتماعية من شأنه إرضاء العمال وضمان توفير الموارد لنجاح الحماية التأمينية لهم

[1]– – مصطفى أحمد أبو عمرو، نفس المرجع ص56.

ثالثا: يتميز الطابع الالزامي للاشتراك في التأمينات الاجتماعية بتحقيق المساواة في تحمل أعباء التأمين. ويتضح ذاك من حيث أنه لو كان نظام الاشتراك فيها اختياريا فإن بعض أصحاب العمال قد لا يشتركوا فيه مما يخل بعدالة المنافسة بينهم حيث ستكون الأعباء المالية على عاتق المشتركين أكبر من نظرائهم الذين لم يوفروا الحماية التأمينية لعمالهم .

رابعا: لو لم يكن الاشتراك إجباريا لما اشترك العديد من العمال نظرا لانخفاض أجورهم التي لا تكفي للوفاء باحتياجاتهم اليومية، مما يضطرهم لعدم الاحتياط للمستقبل. وقد راعى المشرع جانب العمال عندما جعل الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إجباريا،حيث جعل اشتراكهم بسيطا ومتناسبا مع أجور، كما ألزم صاحب العمل والدولة بالمشاركة في تمويلها للتخفيف على العمال.

جـــ) قانون التأمين الاجتماعي هو أحد فروع القانون الخاص

ترتبط نشأة قانون التأمين الاجتماعي بقانون العمل حيث بدأ الاعتراف بالتأمين الاجتماعي كحق للعمال، ثم أصبح حقا لكل أفراد المجتمع بعد ذلك. وهو ما أدى إلى شمل عدة نواحي: فقانون العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط (عمال –صاحب عمل) وتسعى أحكامه لتوفير الحماية الممكنة للعامل، أما التأمين الاجتماعي فإنه يهتم بتوفير الحماية التي يكفلها قانون التأمين الاجتماعي أعم وأشمل من تلك التي يحققها قانون العمل.

ويعتبر قانون التأمين الاجتماعي أحد فروع القانون الخاص لكونه ينظم حقوقا خاصة هي حقوق العمل. ويحمي في الواقع مصالح العمال التي هي أيضا مصالح خاصة. ولا

يغير من ذلك كونها قواعد ذات طبيعة آمرة، فهذه الطبيعة هي التي تضمن فعالية الحماية التي يسعى لتوفيرها، ويضاف إلى ذلك أن قواعد قانون العمل في مجملها تعد قواعد آمرة ولم يتنازع أحد في كونها فرعا من فروع القانون الخاص.[1]

على أن بعض الفقه يذهب إلى أن قانون التأمين الاجتماعي هو أحد فروع القانون العام على اعتبار أن الجهة القائمة عليه هي هيئة عامة وتدار بأساليب القانون العام. ويستند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الطابع الإلزامي الذي يتميز به نظام التأمين الاجتماعي.

والواقع أن هذا الرأي لا يخل من أوجه النقد،فمن ناحية أولى فإن كون نظام التأمين الاجتماعي إجباريا لا يعني بالضرورة انتقال القانون الذي ينظمه إلى مصاف القانون العام، وإلا وجب اعتبار قانوني العمل والإيجار من فروع القانون العام على أن الدولة تفرض بشأنها بعض النظم الإلزامية كساعات العمل والحد الأدنى للأجور في القانون العمل وتحديد الأجرة والامتداد القانوني في قانون الإيجار وهو ما لم نسمع به قبل، يضاف إلى ذلك ما سبق أن ذكرناه من أن هذا القانون يكفل حقوق خاصة لا ينظم بقانون عام بل الخاص.[2]

---

1. محمد الفقي السباعي، محمد غازي صابر، فهد صقر بن عيد "**مبادئ التأمين: الأصول العلمية والتطبيقية**". منشورات ذات السلاسل. الطبعة الأولى، الكويت 2005. ص 505

[2] – باديس كشيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

وقد تبنى بعض الفقه مذهبا آخر مؤداه أن قانون التأمين الاجتماعي يجمع بين قواعد القانون العام والخاص وبالتالي فهو يمثل تقسيما ثالثا مستقلا وهو القانون الاقتصادي أو الاجتماعي.

ولا يمكن التسليم بهذا الرأي أيضا لأنه يأتي بتقسيم ثالث لفروع القانون هو القانون الاقتصادي والاجتماعي وهو لا يستقل عن فروع القانون الخاص والعام لأن قواعدهم تسعى أيضا لتحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي لا يمكن القول بأن القانون الاقتصادي والاجتماعي تقسيما مستقلا ومتميزا.

د) قانون التأمين الاجتماعي قانون تقدمي مرتبط بالمجتمع والعلوم الأخرى

أولا: قانون التأمين الاجتماعي قانون تقدمي

يعد قانون التأمين الاجتماعي قانوناً تقدمياً نظراً لما يوفره من الحماية ضد المخاطر المختلفة، بحيث أصبح الأمان الاجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من أجل الوصول إليه.

ثانيا : ارتباط قانون التأمين الاجتماعي بالمجتمع والعلوم الأخرى

ارتبط قانون التأمين الاجتماعي بالمجتمع سواء من حيث نشأته أو أهداف ووسائل تحقيقه. حيث ولد هذا القانون كرد فعل للتفاوت الصارخ في المستوى الاجتماعي

والاقتصادي بين العمال وأصحاب العمل، وقد جاء هذا القانون كمحاولة لضمان قدر من التفاوت والتوازن بين طرفي علاقة العمل.

ولا يمكن لقانون التأمين الاجتماعي تحقيق الحماية المطلوبة للعمال دون الاستفادة من العلوم الاجتماعية الأخرى كالاقتصاد والاجتماع وكذا الاستفادة من تقدم العلوم الطبية. وتتحقق هذه الاستفادة من خلال المعلومات والبيانات التي يستمدها هذا القانون من الفروع الأخرى.تطبيقا لذلك فإن علم الاقتصاد مثلا يساعد على التوسع في نطاق التأمينات الاجتماعية من حيث عدد المشتركين ومن حيث المزايا التي يقدمها لهم أما العلوم الطبية فهي تظهر على أثر استخدام آلات أو مواد إنتاج جديدة وبالتالي فإنها تؤدي لامتداد نطاق الحماية التأمينية لتشمل هذه الأمراض. [1]

وقد ترتب على ارتباط قانون التأمين الاجتماعي بالمجتمع وبالعلوم الأخرى عدة نتائج منها:

1. سرعة تطور هذا القانون وبالتالي فهو قانون مرحلي يخضع للتطور المستمر. وقد أدى ذلك إلى صعوبة فهم هذا الفرع من القانون وتعثر دراسته بصفة منهجية ومتكاملة. فهو يضم عددا من صور التأمين المتباينة وتنظمه مجموعة هائلة من التشريعات تبدأ بالدستور وتنتهي بالقرارات الوزارية المتعددة. ويترتب على ذلك أيضا صعوبة الإلمام بكل التشريعات حتى بالنسبة للمتخصص في هذا الفرع من فروع القانون.

[1] –محمد الفقي السباعي ، مرجع سبق ذكره، ص508 .

2. ترتب على ارتباط أهداف قانون التأمين الاجتماعي بالمجتمع تمتعه بالطابع التنظيمي على النحو الذي سبق بيانه، ولا شك أن هذه الطبيعة التنظيمية تؤدي لاتساع سلطات هيئات التأمين الاجتماعي عن طريق إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.[1]

المخاطر الاجتماعية التي تهدد الفرد طول حياته.[2]

المبحث الثاني : التطور التاريخي لقانون التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبير للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية، بحيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962، أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية، حيث في نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية. ولذلك لا يمكن القول أن هناك قانون تأمين اجتماعي جزائري، ما يستلزم بالضرورة دراسة قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي السائد خلال فترة الاحتلال.

---

[1]– زارزة صالحي راشد راشد، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[2]– بهاء بهيج شكري،"**التأمين وتطبيق والقانون والقضاء**"،دار الثقافة المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى،2007 ، ص24.

وكذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة والذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي. وفيما يخص الاداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية وذات الطابع الإداري مثلا صندوق الموظفين.

أما بعد الاستقلال أخذ الضمان الاجتماعي منحنى تطوريا، عرف خطوات يمكن تحديدها في أربع مراحل رئيسية:

أ) الفترة التاريخية ما بين سنة 1962–1970:

على غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة)، ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.[1]

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63 –457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963، والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة

[1]– ميساني النوناس "**بحث في التنظيم الإداري التغطية الاجتماعية**" ،الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، 1997، ص4.

البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي البحارة)(E. P. S. G. M) تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية والتقاعد.

كماتميزت هذه الفترة أيضا بظهور المرسوم رقم 64-125 المؤرخ في 12أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز بـــ:

- التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64- 364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف بـــ:

- النشاط الصحي والاجتماعي.
- الوقاية من الأمراض الاجتماعية.
- الإعلام العام للمكلفين.
- نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.
- إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

ب) الفترة التاريخية ما بين سنة 1970- 1983.

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء بشكل ملفت.ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع عطلة الأمومة من 08 إلى 14أسبوعا، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى 25..... الخ. وتميزت هذه الفترة، أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم ومناشير مختلفة.

- مرسوم رقم 70- 116 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمنشأ لـــ:

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركات الكهرباء والغاز.
- الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.

- الانقاص من امتيازات مجلس الإدارة وتحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهر على السير الحسن لها.
- توسيع سلطات المدير وتعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- مرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.
- منشور 15أفريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.
- منشور 74- 80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- منشور 17سبتمبر 1974، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

جـــ) الوضعية الحالية بعد سنة 1983.

إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت خمس 05 قوانين و 17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا. حيث يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة

نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة التالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أدوات من الرفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.[1]

إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي يبدوا جليا من خلال المرسوم رقم 92- 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري والمالي، هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي إلى:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (ص، و، ت، إ).
- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم (ص. و. ت)
- صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم (ص، أ، غ، أ)

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال الآخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

[1]-محمد رتيعة، "**تطوير واصلاح أنظمة الاجتماعية في الجزائر**"، يوم دراسي حول الإشكالية التوازنات المالية لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر "،جامعة المدية، 28 نوفمبر 2013، ص8.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي الزراعي والحر..... إلخ.

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم انشاء صندوق يدعى"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94- 09 المؤرخ في 26 ماي 1994، والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى ادعاءاته.

خلاصة

كان طريق التضامن بين الأفراد في بداية الأمر الوسيلة الوحيدة في مواجهة ما يتعرضون له من مخاطر مختلفة، وكانت الوسيلة الأولى تتمثل في التضامن الأسري ثم القبيلة ثم تطور التضامن إلى التعاونيات الحرفية والمهنية.

غير أن هذه الوسائل لم تكن كافية خاصة مع تطور المجتمع والابتكارات، الأمر الذي أدى إلى البحث على الأنجع فكان التأمين الذي ظهر في الأول بصورتين:

التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح، والتأمين التبادلي الذي يهدف إلى تحقيق التعاون والتضامن بين جميع المؤمن لهم وكانت البداية التي انطلقت فيها نظم التأمينات الاجتماعية في الدول الأوروبية وصولا إلى الجزائر، الذي يرجع نشأة نظام الضمان الاجتماعي بها إلى حقبة الاستعمارية وتطور بعد الاستقلال ، وتعتبر أبرز مرحلة عرفها هذا النظام في الجزائر هو في سنة 1983 من خلال التشريع الشامل الذي نشأة في جويلية ولا يزال يعتبر مرجعية لتشريع الضمان الاجتماعي بالجزائر.

الفصل الثاني: مجال تطبيق التأمينات الاجتماعية في الجزائر

تمهيد

إن المشرع الجزائري أراد بعد إعداد النصوص في 1983 المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي أن يوحد نظام التأمينات الاجتماعية إلى جميع القطاعات لكي يضمن حماية اجتماعية كافية للمؤمنين الذين تعترضهم في بعض الحالات مخاطر اجتماعية واقتصادية منها المرض، الشيخوخة،حوادث العمل والأمراض المهنية والبطالة..... الخ، وبهذه الصفة يكون المشرع قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنمية في البلاد.

فالجزائر قامت بإعداد تشريع عنصري في ميدان التأمينات الاجتماعية بكل فروعها من تأمين على أمراض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية بالإضافية التقاعد ورأس مال الوفاة. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: تطبيقات التأمينات الاجتماعية في الجزائر
- المبحث الثاني: الأشخاص المستفيدين من التأمينات الاجتماعية

المبحث الأول: تطبيقات التأمينات الاجتماعية

عرفت الجزائر أول نظام للتأمينات الاجتماعية في وقت متأخر مقارنة بانتشار أنظمة التأمينات الاجتماعية في جل دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد قانون 11/83، أول قانون جزائري صدر بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تغطي المرض، الولادة، العجز، الوفاة.

المطلب الأول: التأمين على المرض

يعرف المرض بصفة عامة بأنه خطر من الأخطار التي تلحق بالإنسان إما في جسده أو في نفسه أو عقله تسببها عوامل إما خارجية جوية كمرض الزكام أو عوامل داخلية كالأمراض النفسية أو العقلية التي عندما تصيب الإنسان تلحق به ضررا جسديا وضررا ماديا يؤدي بلا شك الى إحداث خلل واضح في ميزانيته وخاصة إذا كان يعول أسرته بسبب التوقف عن العمل، وبالتالي انقطاع أجره، لأن الأجر يقابله عمل ولا أجر بدون عمل ومنه يصبح العامل بدون مصدر رزق يقتات منه. كما تزداد تكاليف العامل أيضا نظرا لما يحتاجه من نفقات طبية وعلاجية.

هذا واذا كان خطر المرض بصفة عامة من الأخطار التي يتعرض لها جميع أفراد المجتمع دون استثناء مهما كانت مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية أو الأسرية فإننا نجد من بين هؤلاء من تسمح له إمكانياته بالتصدي لأثاره المادية، لكن العامل الأجير أو الذي يعتمد في معيشته على دخله فإن نتائج هذا الخطر ستكون قاسية بالنسبة إليه خاصة العامل صاحب الدخل الضعيف الذي لا يسمح دخله بالتوفير أو الادخار كما لا يمكن لهذا الدخل أن يوفر له حتى وسائل الوقاية من الأمراض.

إذن فإن المرض خطر يتعرض له أي فرد في المجتمع ولا يمكن تجنبه أبدا متى توفرت أسبابه والتي لا تكون لإرادة الفرد أي دخل فيها.

غير أن هذا لا يعني أن الوسائل الوقائية والعلاجية لا تلعب دورا في مواجهة هذا الخطر لكنها قد لا تكتفي. لذلك لابد من التصدي لما يترتب عن هذا المرض من الآثار

المادية أو الاقتصادية التي تخلفها في حياة الفرد أو أسرته في حال انقطاع دخله. كما أنأيضا المساعدات الأسرية أو الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو الأسرة نظر لافتقارها للطابع الإلزامي من جهة، ومن جهة ثانية قد لا تسمح إمكانية الأسرة أو الدولة بالتكفل بنتائج هذا الخطر.

لذلك فالوسيلة الناجعة في التصدي لما يترتب عن خطر المرض من آثار قاسية تنعكس على حياة الفرد وكذا أسرته هي وسيلة التأمين ضد هذا الخطر وذلك في إطار التأمينات الاجتماعية نظر لما تمنحه هذه التأمينات من مزايا إيجابية تحمي الفرد أو المؤمن له من خطر الحاجة أو العوز[1].

فالتأمين ضد المرض بالإضافة لما يقدمه للمريض من وسائل الوقاية والعلاج فإنه يمنحه تعويضات نقدية في حالة توقفه عن العمل حيث يضمن له دخلا بديلا عن راتبه الذي فقده حتى يوفر له مستوى معيشيا مناسبا أثناء فترة توقفه عن العمل ويعتبر هذا التعويض حقا من حقوقه يوفره التامين الاجتماعي وليست مساعدة اجتماعية او أسرية، بل الموتى مقرر بمقتضى قوانين التأمينات الاجتماعية. وتعتبر هذه الميزة من ميزات التأمينات الاجبارية التي تتوفر على عنصر الالزام الذي بموجبه يستطيع المؤمن اللجوء للقضاء للمطالبة في حالة عدم تمكينه منه وبالمقابل فهو أيضا ملزم بدفع اشتراكاته ولا خيار له في ذلك وهذا ما يسند من نص المادة 72 من القانون رقم 11/83المعدل المتمم الذي يقول: "يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية بالاعتماد على قسط اشتراك اجباري لنفقات أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون[2]."

أولا: تعريف المرض العادي:

لم يعرف المشرع الجزائري خطر المرض العادي وإنما اكتفى بتنظيمه بموجب القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم، ولا يعتبر هذا عيب أو تقصير من المشرع. فالتعاريف يتولاها الفقهاء و نذكر منها:

---

[1]– زرارة صالحي الواسعة راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص152،150.

[2]– أنظر إلى المادة 72 رقم 11/83 من القانون التأمينات الاجتماعية.

-"المرض العادي هو كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل، و لا يمكن اعتباره مرضا مهنيا"[1]

-أما الدكتور أحمد حسن البرعي فقد عرفه بأنه عارض من العوارض المألوفة التي قد تصيب الفرد فتسبب له العديد من المشاكل وتهدد أمنه الاقتصادي.[2]

غير أن ما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يفيا بالغرض المطلوب فإذا تمعنا في التعريف الأول نجده لا يعدو أن يكون تعريفا قانونيا يحتاج في حد ذاته إلى توضيح من طرف فقهاء القانون. أما التعريف الثاني فقد أشار إلى أن المرض من العوارض المألوفة التي قد تصيب الأفراد وبذلك يكون هذا التعريف أخرج من دائرة المرض، الأمراض أو الأعراض المرضية غير المألوفة، والتي تظهر من حين لآخر وهي غير مألوفة حتى لدى الأطباء ذوي الاختصاص. وبالتالي عدم التكفل بمن أصيبوا بهذا المرض غير المألوف من قبل التأمينات الاجتماعية. وعليه سوف نحاول أن نعطي تعريفا للمرض نعتقد أنه وإن لم يكن كافيا فهو يوضح على الأقل معنى المرض ومركز الشخص الذي يصاب به ومدى حاجته للتأمينات الاجتماعية كأنجع وسيلة لوقايته من العوز والحاجة والتعريف التالي:

المرض" عبارة عن وهن يصيب الانسان نتيجة لعارض طرأ عليه دون لأن يكون لذلك علاقة بعملة. فيؤدي إلى فقدان قدرته عن العمل ومن ثم فقد دخله لفترة قد تطول أو تقصر يحتاج خلالها إلى إجازة مرضية بمفرده مما قد يعرضه للحاجة والحرمان."

ثانيا: تعريف الأمراض المهنية:

المرض المهني هو ذلك المرض الذي يصيب العامل كنتيجة مباشرة لعملة وبالرجوع إلى القانون رقم 11/83 المعدل المتمم المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية. نجد أن المشرع على خلاف القانون 11/83الذي لم يعرف المرض العادي ولا حتى متى يعتبر المرض مرضا عاديا فقد أشار في المادة 63 عن القانون أعلاه:

[1]– حسي عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص212.

[2] – احمد حسن البرعي ، مرجع سبق ذكره ،ص 187

"تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزىإلى مصدر أو تأهيل مهني خاص".

يتضح من المادة آنفة الذكر أنه وعلى خلاف المرض العادي الذي يجب ألا يكون له علاقة بعمل الفرد، فإن المرض المهني يجب أن يكون نتيجة مباشرة للعمل بمعنى ان المرض المهني يصيب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم. ولقد أعزى المشرع تحديد الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الاشغال التي قد تتسبب فيها إلى لجنة مكلفة بذلك، تتكون من ذوي الاختصاص تحت إشراف وزارة الصحة.[1]

ثالثا: الفرق بين المرض المهني والعادي:

-إن هذين المرضين يختلفان في نقاط أساسية ندرجها فيما يلي:

أ- من حيث تمويل اشتراكات التأمين:

يجب أن يشارك العامل في تمويل اشتراكات التأمين ضد خطر المرض العادي إلى جانب صاحب العمل، وهذا ما أشارت اليه المادة 72 من القانون رقم 11/83بقولها "يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون".

في حين يقع تمويل اشتراكات التأمين ضد خطر المهنة على عاتق صاحب العمل وحده، وهذا ما أشارت إليه المادة 76 من القانون رقم 11/83 المتعلق بحوادث العمل وأمراض المهنة التي تنص على ما يلي:

"تمول الإعدادات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كليا صاحب العمل لا غير".[2]

[1]- قالية فيروز ،"الحماية القانونية للعامل من الاخطار المهنية " . بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص35

[2]-أنظر إلى المادة 76من القانون رقم 11/83 متعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ب- من حيث وصف المرض:

تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول أو قائمة من قبل لجنة خاصة، حيث نص المشرع في المادة 64 من القانون 13/83 على أن تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وكذا قائمة الأشغال التي يمكن أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر. بمعنى أنه لكي يوصف المرض بأنه مهني يجب أن تتوافر شروط قانونية، وإن تمت مخالفة هذه الشروط فلا يعتد بالمرض المهني كأن يحدد من قبل صاحب العمل مثلا.

أما المرض العادي فلم يعطي القانون وصفا معينا له، وعليه فكل مرض أو علة تصيب الفرد "المؤمن له" ولا تكون له علاقة بعمله اعتبر مرضا عاديا وأخضع لأحكام القانون رقم 11/83 في حين تخضع الأمراض المهنية لأحكام القانون 13/83 .

ج- من حيث صفة المرض :

التأمين ضد خطر المرض العادي يغطي الأمراض التي تصيب المؤمن له مهما كان وصفها في حين التأمين ضد خطر مرض المهنة لا يغطي سوى الأمراض المحددة بموجب جداول معدة من قبل اللجنة المختصة وأي مرض خارج هذه الجداول لا يعتبر مرضا مهنيا إلا إذا أعطاه الطبيب المعالج صفة المرض المهني.

هذا وتبدو أهمية التفرقة بين المرض العادي والمرض المهني في معرفة القانون الواجب التطبيق وكذا الامتيازات التي يمنحها هذا القانون حيث تكون الامتيازات التي يحصل عليها العامل المصاب بمرض مهني أفضل من تلك يحصل عليها العامل المصاب بالمرض العادي، ورغم الفروق القائمة بين نوعي المرض، إلا أنهما يتفقان في أن كليهما يواجهان تقديم خدمات عينية ونقدية للمؤمن له.[1]

[1] -أنظر إلى المادة 68 من القانون رقم 13/83 متعلق حوادث العمل والامراض المهنية.

رابعا: شروط الاستفادة من تأمين على المرض

لقد اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من مزايا تأمين المرض أن تتوافر الشروط التالية:

أ- صفة العامل أو المشبه بالعامل

لقد رأينا أن المشرع الجزائري قد أخضع بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 11/83 لأحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء بغض النظر عن النشاط الذي يمارسونه سواء أكان ذلك القطاع العام أم القطاع الخاص، كما رأينا أيضا أن المشرع الجزائري شبه بعض الفئات بالعمال حتى يستفيدوا من التأمينات الاجتماعية [1].وأخضع كل الأجانب أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأي صفة من صفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان الأجر الذي يتقاضونه وكذا مدة صلاحية عقدهم. مما يوحي أن المشرع أخضع كل عامل، أي كل من يشتغل مقابل أجر فهو يخضع وجوبيا لقانون التأمينات الاجتماعية، ويستفيد مما يقدمه هذا القانون من مزايا للمؤمن عليهم. مما يعني أن صفة العامل تعتبر شرطا أساسيا للاستفادة من التأمين ضد خطر المرض باعتباره أهم الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الاجتماعية.[2]

أما العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المشار إليهم في المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في فبراير 1985 المحدد لقائمة المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي والذين لهم حق الاستفادة من التأمينات الاجتماعية.

ب- اشتراط مدة العمل

يشترط المشرع الجزائري في العامل للاستفادة من الأداءات العينية وكذا التعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الأولى أن يكون قد عمل إما خمسة عشر يوما أو مائة ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي سبق تاريخ تقديم

[1] -أنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2]- أنظر المادة 03-04-05 من الباب الأول متعلق بالتأمينات الاجتماعية. ص4.

العلاجات المطلوب تعويضها ، وإما ستين يوما أو أربعمئة ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها .

وقد اشترطت الاتفاقية الدولية رقم 102 عن مؤتمر العمل الدولي الثالث والخمسون المنعقد في جنيف 1952 على الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية أن تلتزم عند إصدارها لقوانين التأمينات الاجتماعية بتغطية على الأقل ثلاثة أنواع من المخاطر الاجتماعية على أن يكون من بينها خطر المرض وقد حددت المخاطر الاجتماعية في هذه الاتفاقية بخطر المرض، البطالة الشيخوخة، إصابات العمل والأمراض المهنية، الولادة، العجز الوفاة ثم الأعباء العائلية.

حيث أصبحت هذه القائمة المعيار الرئيسي الذي تعتمد عليه الدول تغطيها لقوانينها الاجتماعية، غير أنها تختلف من دولة إلى أخرى بحسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي لكل الدولة[1].

خامسا: الحقوق المترتبة على تأمين على المرض

يخول تأمين المرض المؤمن عليه مزايا أو عدة حقوق منها ما هو عيني ويتعلق بحق المريض في العلاج والرعاية الطبية طيلة مدة مرضه حتى شفائه، ومنها ما هو نقدي ويتمثل في التعويض الذي يمنح له كبديل عن الأجر الذي يفقده نتيجة لتوقفه عن العمل بسبب مرضه.

أ الحقوق العينية "العلاج والرعاية الصحية"

لقد نصت المادة 07 من القانون 11/83 التأمينات الاجتماعية في الفقرة الثانية على أن أداءات التأمين على المرض تشمل العينية والنقدية، وتتمثل الاداءات العينية في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية العلاجية لصلاحية المؤمن له وذوي حقوقه.[2]

[1] – مصطفى أحمد أبو عمرو،مرجع سبق ذكره ،ص60،62

[2] – أنظر إلى المادة 07 من قانون رقم 11/83 متعلق بالتأمينات الاجتماعية.

فالأداءات العينية مرتبطة بالمرض،وقد نص المشرع في المادة 08 من قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالمادة 04 من الأمر 17/96 المؤرخ في 06جويلية 1996 على أن الأداءات العينية للتأمين على المرض تشمل عدة مصاريف،لكن المتتبع في الاعتراضات المقدمة يوميا أمام لجنة الطعن المسبق الولائية ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي نجد أغلبها إن لم نقل جلها متعلقة بالاداءات العينية للتأمين على المرض وبشكل كبير متعلقة بالتعويض عن الوصفات الطبية،ولاندري ما هي أسباب ذلك، ربما راجع إلى أن المؤمنين الاجتماعيين الذين يلجأون بشكل كبير إلى الأطباء المعالجين لتحرير هذه الوصفات ومن ثم تطرح الإشكالية صحتها،من جهة أخرى فإن مصلحة الرقابة الطبية تراقب بصرامة الوصفات الطبية الأمر الذي جعل أغلب الاعتراضات على قرارات الضمان الاجتماعي على النوع من الوصفات، العموم فإن الأداءات العينية للتأمين على المرض تشمل المصاريف التالية:

-العلاج،-الجراحة،-الأدوية .[1]

-الإقامة بالمستشفى.

-الفحوصات البيولوجية الكهروديوغرافية والمجوافية والنظرية.

-علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.

-النظارات الطبية .

-العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض الأمراض التي يصاب بها المريض.

-الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.

-إعادة التدريب الوظيفي لأعضاء.

-الجبارة الفكية والوجهية.

[1]-أنظر إلى المادة 08 من قانون 11/83 متعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- إعادة التأهيل المهني .

- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من الوسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك .

-الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

ب- الحقوق النقدية وفقا لقانون التأمين الجزائري[1]

تناول المشرع حق المريض في النقدية المس تحقة له بموجب تأمين المرض في المادة 14من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بقوله: " للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي ثبت طبيا، عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في تعويضة يومية تقدر كمايلى...."

إذا تمعنا النظر في نص المادة أعلاه التي جاءت تحت القسم الثاني من الباب الثاني المخصص لتأمين المرض نجد أن المشرع خلط بين التأمين على المرض والتأمين على العجز حيث قضى للعامل الذي يمنعه عجز في حين خصص تأمينا خاصا للعجز في نفس القانون أي قانون 11/83 كما سنرى في حينه لذلك كان على المشرع أن يصيغ نص المادة كالتالي:

"للعامل الذي يمنعه مرض بدني أو عقلي ثبت طبيا، عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في تعويضة يومية تقدر كما يلي..."

وبالرجوع لنص المادة أعلاه يتضح أن المشرع أقر بحقوق مالية بالنسبة للمؤمن له الذي حال المرض بينه وبين قيامه بعمله تتمثل في تعويض يومي.

المطلب الثاني: التأمين على الولادة والعجز

لما كان الهدف من التأمينات الاجتماعية بصفة عامة القدرة على الكسب سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، ولما كان الحمل والولادة منالأسباب التي تفقد المرأة العاملة قدرتها على العمل وبالتالي فقد دخلها الذي تعتمد عليه في توفير

[1]- ZIANI Lila & ZIANI Zoulikha « *Le rôle de la sécurité sociale dans le financement de la santé en Algérie* », *Faculté des sciences économiques, des sciences commerciales et des sciences de gestion, Université Abderrahmane MIRA Bejaïa. 03/12/2012, p13*

حاجاتها وحاجات من تعولهم مما يؤدي إلى حلول البؤس بهم ،فقد جعلت أغلبية التشريعات الحمل والولادة من الأخطار التي تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري وذلك على النحو التالي:

أولا: التأمين على الولادة

-يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها.

حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة عن الحمل والولادة سواء ما تعلق منها نفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي تفقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسب الحمل والولادة.

حيث تتلقى تعويضة يومية قدرها 100% من الأجر اليومي الذي تتقاضاها بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للوضع وإذا تمت هذه فبلغ هذا التاريخ المحتمل للوضع، وإذا تمت هذه قبل هذا التاريخ لا تنقص هذه المدة.[1]

غير أن المشرع بنى استحقاق المرأة العاملة هذه المزايا ضرورة لتوافر الشروط.

...أولا: استحقاق مزايا تأمين الولادة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الجزائري.

يتطلب الاستحقاق للمرأة لمزايا الولادة أن تمضي مدة معينة في العمل وأن لا تنقطع عن العمل لأسباب أخرى غير الحمل والولادة.

أ مدة العمل:

يشترط المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية لحصول المرأة العاملة على أداءات تأمين على الولادة على أن تكون قد

[1]– أنظر إلى المادة 28 من القانون التأمينات الاجتماعية.

عملات لمدة محددة قبل الحصول على هذه التعويضات، حيث يشترط المشرع في حالة الادعاءات المتعلقة بمصاريف العلاج والرعاية الصحية أن تكون المرأة إما خمسة عشر يوما أو مئة ساعة أثناء الثلاثة أشهر المطلوب تعويضها، وإما ستين يوما أو أربعمئة ساعة على الأقل أثناء الإثنين عشر شهرا التي تسبق تاريخ استحقاق الأداءات المطلوب تعويضها، كما بالنسبة للأداءات النقدية فقد اشترط نص المادة 55 من نفس القانون دائما.[1]

ب) عدم انقطاع عن العمل لأسباب أخرى.

يجب على المرأة العاملة لكي يكون لها الحق في الاستفادة من الاداءات النقدية أن لا تكون قد انقطعت عن العمل لأسباب أخرى غير الأسباب التي تدفع هيئة الضمان الاجتماعي التعويض عنها، وذلك خلال المدة التي تراوح تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل والتاريخ المتوقع للوضع، ويقصد بالأسباب التي لا تستحق عنها التعويض من قبل هيئة الضمان الاجتماعي كحالة الاستقالة من العمل، حيث تضع الاستقالة حد لعلاقة العمل التي تعتبر أحد الشروط الأساسية للخضوع لقوانين التأمينات الاجتماعية واستحقاق مزاياها كما سبق وأن أشرنا وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء علاقة العمل أما إذا كان الانقطاع عن العمل بسبب المرض مثلا تستحق المؤمن عليها تعويضات هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي تحتفظ في الحصول على الاداءات المترتبة على تأمين الولادة خاصة ما تعلق بالأداءات النقدية حيث تحصل على تعويضة عن يومية تساوي 100% عن أجرها خلال أربعة عشر أسبوعا متتاليا بالإضافة إلى تسهيلات تمنح حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

وحفاظا على صحة المرأة الحامل وتوفير الراحة اللازمة لها فقد أوجب القانون ضرورة توقفها عن العمل لمدة أربعة عشر أسبوعا متتاليا تبدأ وجوبيا على الأقل بأسبوع قبل التاريخ المحتمل للوضع.[2]

[1]–أنظر إلى المادة 54،55 من القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] - ZIANI Lila & ZIANI Zoulikha , OPCIT, *p6.*

وللحصول على أداءات التأمين على الولادة يجب على المرأة العاملة(المؤمن لها) اتباع الإجراءات التالية :

-إجراء الفحوص الطبية بحيث ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة34 من المرسوم التنفيذي رقم 84-27 على المرأة العاملة إجراء الفحوص التالية:

1 -فحص طبي كامل قبل نهاية الشهر الثالث من الحمل.

2 -فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل.

3 -فحصان يأمر بهما الطبيب المختص بالأمراض النساء والتوليد، أحدهما يتم قبل أربعة أسابيع من التاريخ المحتمل للوضع في اقرب الآجال والثاني بعد ثمانية أسابيع من الحمل.

4 -كما يجب على المؤمن أن تخطر هيئة الضمان الاجتماعي المعينة بحالة الحمل التي تمت معاينتها من قبل الطبيب أو العون الطبي المؤهل لذلك . وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحتمل لوقوع الوضع المثبت بالشهادة المسلمة عند المعاينة الطبية .

بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 84-27 قد وفر الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة في حالة عدم اكتمال حملها، حيث يخول لها القانون الحق في أداءات التأمين عن الولادة إذا انقطع حملها بعد الشهر السادس من تكوين جنينها حتى ولم يولد الطفل حيا، وبذلك يكون لها حق في الأداءات العينية،حيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي دفع مصاريف المرأة الحامل المتعلقة بعلاجها ورعاية صحتها أثناء فترة الحمل وبعد انقطاع حملها، كما لها الحق أيضا في عطلة الأمومة المقدرة بأربعة عشر أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل الولادة.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتوفير الحماية للمرأة فقط بل وسع من نطاق التغطية الاجتماعية لفئة أخرى لتستفيد من مزايا التامين عن الولادة، لتشمل المرأة

[1] – المادة 12 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو1996 المعدل والمتمم للقانون83-11.

الحامل التي توفى عنها زوجها متى ثبت شرط العمل المطلوب في المتوفى عند تاريخ الوفاة كما قضى المشرع أيضا بحق المرأة بالأداءات المستحقة بموجب التأمين عن الولادة في حالة طلاقها او فراقها لزوجها متى وقع هذا الطلاق أو الفراق بين التاريخ المزعوم للحمل وتاريخ الولادة. مما تقدم يتضح أن المرأة الحامل تستفيد من تعويضات عينية ونقدية وفقا للتأمين عن الولادة إذا كانت عاملة . وتستفيد من تعويضات عينية إذا كانت تتبع زوجها متى كان عاملا، كما تحل محله في حالة وفاته. وتستحق هذه التعويضات لو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له وفي الأخير حرصا من المشرع الجزائري للمحافظة على صحة المرأة الحامل وكذا صحة جنينها الإلتزام بكل الإجراءات السابقة ذكرها في الآجال المحددة وترتب عليها عقوبة تتمثل في تخفيض نسبة 20%من الاداءات المستحقة إلا في حالة وجود عذر قاهر.

ثانيا: التأمين على العجز

إن الضمان الاجتماعي هو رعاية الدولة لمواطنيها من المهد إلى اللحد. وهو ضريبة المجتمع على نفسه، يفرضها على الأقوى ليستفيد منها الأضعف وهو حق الشيخ في الحياة كريمة وهو حق عاجز في الحياة كريمة وهادئة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العجز.

أ- تعريف العجز وتحديد مفهومه:

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الانسان في سلامته الجسدية تؤثر على قواه البدنية ومقدرته عن القيام بعمله ويقاس مدى فقد القدرة عن العمل، بالنظر إلى الشخص السليم معافى، ويتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحديد الإصابة الجسدية ونسبة العجز مقابل لها.[1]

ولهذا يعد العاجز في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من حصول عن الدخل يفوق نصف الدخل الذي كان

[1]- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، لبنان، 2008 ص 730.

يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز وذلك بالمقارنة إلى أجر عامل من نفس كفاءته وخبرته وفي نفس القطاع الذي كان يعمل به ، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه ، وهذا ما هو واضح في نص المادة 40 من المرسوم رقم 27/84السابق إشارة إليه إذ ينص على أنه: " يعد في عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل نصف قدرته عن العمل أو الكسب ، كما يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد عند تحديد مفهوم العجز على المهني أي عدم القدرة على العمل الذي كان يباشر قبل إصابته أو مرضه الذي تحلف عنه عجزه ،حتى ولو كان باستطاعته القيام بنشاط مهني أخر. واعتماد المشرع الجزائري على هذا المعيار يكون قد ضيق في تفسير مفهوم العجز بحيث يشمل فقط الحالات التي لا يستطيع الشخص قيام بنفس نشاطه السابق.[1]

ب – تصنيف العجزة:

تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة ،ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في القوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني،إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه. إذا فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله . ولا يقبل معاش العجز الا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط للاستفادة من معاش التقاعد.

وتجدر الإشارة أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو حادث عمل، بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاث سنوات طبقا لما نصت عليه

[1]– أنظر إلى المادة 40 من المرسوم رقم 84–27 المؤرخ في 02/11 /1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83– 11 .

المادة 01/16 من القانون السالف الذكر، أو تعلق الأمر بعلل قصير الأمد . فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان متتاليتان يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية على الأكثر طبقا لما نصت عليه المادة 02/16 من القانون 83-11 السالف الذكر وهذا وبعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين علي العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون السالف الذكر.[1]

والعجز مصنف إلى ثلاث أصناف حددتها المادة 36إلى 39 مننفس القانون والتي جاءت على النحو التالي:

الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، وتكون نسبية العجزة لهذه الفئة المقدرة بـ 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثاني: العجز الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبة لهذه الفئة بـــ 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم وتقدر نسبة العجز لهذه بـ 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها 40%تمنح للشخص المساعد.

أما بالنسبة للعجز الناتج حادث عمل فقد نص عليه القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤمن له المصاب بحادث عمل، بعدما يستفيد من أداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليها بمصطلح العجز الكلي المؤمن والذي يمنح للمؤمن له المصاب، فإنه يحصل على نسبة عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد تحديد تاريخ الجبر.

لكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل:

[1]– أنظر إلى المواد 15، 16 الفقرة 1و2، 35 من القانون 11/83، التامينات الاجتماعية، ص18.

-إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل الاثني عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل.

- إما 180 يوما أو 120 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.[1]

المطلب الثالث: التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.

إن المشرع الجزائري وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في التنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، فكر في ضمان حماية أكثر للعامل ما الأخطار العديدة الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، انطلاقا من المبدأ "أنه يمكن تنميه بدون أن يكون الغاية منها هي الانسان وأن لا يفصل شيء على حياة وصحة العمال."

وفي الإطار اعتبر المشرع حادث عمل كل حادث أنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل. أما الأمراض المهنية فقد أقر المشرع على اعتبار أمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي إلى مصدر أو بتأهيل المهني خاص.[2]

وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الاعمال بموجب التنظيم.*

---

[1]- سماتي الطيب، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، دار الكتب العلمية، الطبعة 2008، ص43.

[2]- أنظر إلى المواد :6،63،64 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 1983/07/02.

*- يتم إعداد القوائم المتعلقة بتحديد الأمراض المهنية بعد أخذ الرأي لجنة مكلفة بالأمراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق التنظيم ومكونة من أطباء اختصاصيين وفي الصدد وتحسبا لتمديد الجدول ومر اجعتها. ولانتقاء الأمراض المهنية، يلزم على كل طبيب التصريح بكل مرض يكتسب حسب رأيه طابعا مهنيا.

- **توسع المشرع في مجال حادث العمل والمرض المهني.**

لقد وسع المشرع من دائرة التكفل بحوادث العمل من قبل هيئات الضمان الاجتماعي حماية للعمال وذلك عن طريق التوسع في حالات وأسباب هذه الحوادث، ويتجلى ذلك من خلال مضمون المواد 7-8-12 من القانون 13/83المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 1996/07/06 .

نصت المادة 07 على أنه "يعتبر كحادث عمل حادث يطرأ أثناء:

-القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.

-ممارسة عهدة انتخابية بمناسبة ممارستها.

-مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل [1]".

ونصت المادة 08 من نفس القانون على أنه "يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا اجتماعيا الحادث الواقع أثناء :

-النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة .

-القيام بعمل متفاني للصالح العام أو إنقاذ شخص معرض للهلاك ."

لكن من الناحية العملية توجد صعوبة كبيرة في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 08 السالفة الذكر أن صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج اعترض على الطابع المهني لحادث العمل لشخص تعرض لاختناق لدى تقديمه يد المساعدة من أجل إنقاذ شخص في حالة خطر، بالرغم من أن المادة 02/08 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية واضحة كل الوضوح وتنطبق حرفيا على قضية الحال، إلا أن هيئة الضمان الاجتماعي رفضت اعتبار الحادث حادث عمل

[1]- أنظر إلى المادة 07 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

مسببة ذلك بأن الضحية ليس له صفة المؤمن الاجتماعي، وهذا يعد في نظرنا مخالفة صريحة لما جاءت به المادة 02/08 من القانون 13/83.[1]

وتضيف المادة 12 من نفس القانون أنه يكون في حكم حادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو إنحرفإلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر بين مكان العمل الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية .

وعليه فإن المبدأ الذي ركز عليه المشرع هو أنه في حالة حادث مزدوج –حادث عمل أو حادث مرور يكيف الحادث العمل أصلا كحادث عمل، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 25777 وذلك في الوقت الذي يفصل بين ساعة العمل وساعة وقوع الحادث.[2]

ثانيا: التوسع في مجال المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية .

إن التوسع في مجال المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل يتضح من خلال فحوى المواد 3–6 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بحيث نص في المادة 03 منه على أنه " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق" . ونصت المادة 06 من القانون على أنه" ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو الجماعة

[1]– أنظر إلى المادة 08 من القانون 13/83 متعلق بالتأمينات على حوادث العمل والأمراض المهنية.

[2]– أنظر إلى المادة 12من القانون التأمينات على حوادث العمل والأمراض المهنية .

من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه ".

وللإشارة فقد أورد المشرع أشخاص لم تتضمنهم المواد السابقة من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في القانون 13/83المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ويتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ويتعلق بالمادة 04 ومنه والتي جاء فيها على أنه "يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الأشخاص الأتي ذكرهم:

1 -التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.

2 -الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني .

3 -الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في تسير هيئات الضمان الاجتماعي.

5 -اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.

6 – المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

7 -الطلبة.

8 -الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادة 7و8 أدناه .

يمكن إتمام وتحديد قائمة الأشخاص المسار اليهم أعلاه بموجب مرسوم ."[1]

ثالثا : إثبات حادث العمل .

إن الأخذ بقواعد الاثبات المتعارف عليها في قواعد القانون العام، تؤدي إلى إلزام الضحية أو ذوي حقوقه إثبات كافة العناصر المكونة للحادث، وهو الأمر الذي يصعب

[1]-أنظر إلى المادة 04 من القانون التأمينات على حوادث العمل والأمراض المهنية.

تحقيقه ،وفي حالة عدم تمكنهم من ذلك يحرمون من الحق في التعويض وبالتالي يفقدون الحماية المقررة قانونا.

ولتقليل العبء على المضرور أو ذوي حقوقه ،أسس المشرع الجزائري الثبات بالقرينة ، لإضفاء الطابع المهني للحادث في الحالات التالية:

-الإصابة أو الوفاة التي تحدث للعامل في مكان أداء العمل.

- الإصابة أو الوفاة التي تقع في زمن أداء العمل.

- وقوع الإصابة أو الوفاة في فترة العلاج الذي عقب الحادث.

وإن كان يمكن أن يستفيد العامل من هذه القرينة، الا أنه يمكن للطرف الأخر إثبات عكسها، وذلك بنفي العلاقة بين الإصابة والعمل، كأن يثبت أن الحادث كان خارج إطار علاقة التبعية،مثل الإصابة التي تقعقبل نهاية الدوام الرسمي دون الحصول على رخصة.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أو المستخدم، أن يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي وخارجي عن تنفيذ العمل، أو أن يستطيع صندوق الضمان الاجتماعي أن يثبت قطعا بما لا يدع مجالا للشك أن العامل لا يرجع سببها إلى الحادث، وإنما إلى مرض سابق، بشرط أن لا يكون هذا الحادث قد كان سببا في الإصابة بهذا المرض كما لم تكن له علاقة بتفاقمه. [1]

رابعا: طرق تحديد الأمراض المهنية.

يمكن تحديد المرض المهني بثلاث طرق، ولكل طريقة مزاياها وعيوبها تظهر في مجال توسيع أو تضيق نطاق الحماية.

أ) طريقة التغطية الشاملة .

تعرف التغطية الشاملة أيضا بمصطلح "نظام الغطاء العام"، أو الطريقة المرنة. وهو مجرد اختلاف في التسمية أو المصطلح فقط. أما المضمون فهو ذاته.

[1]-أنظر إلى المادة 09 من القانون التأمينات على حوادث العمل والأمراض المهنية ..

بموجب هذه الطريقة يقرر المشرع حماية للعامل في حالة إصابته بمرض يثبت أصله المهني ، أي كل مرض سببه العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو الأماكن التي يتم فيها.

عند الأخذ بهذا النظام يعهد إلى هيئة معينة للبت في كل على حدة من حيث كونها مرضا مهنيا أم لا، وغالبا ما تشكل هذه اللجنة من أطباء متخصصين أو من أطباء وخبراء في الأمن الصناعي، وهنا لا تتحدد ماهية المرض المهني إلا بعد الإصابة به.

وقد أخذت به عدة دول مثل الأرجنتين وأستراليا واندونيسيا ونيوزيلندا والفيليبين وبعض الولايات المتحدة الأمريكية.

من مزايا طريقة التغطية الشاملة، التوسيع من دائرة الضمان بالنسبة للعامل لأنها تغطي كافة الأمراض التي تسببها مختلف المهن، وتعطيها وصف المرض المهني.

ولكن ما يعيبها هو إلقاء عبء إثبات العلاقة السببية على العامل الذي عليه أن يثبت أن المرض كان بسبب العمل الذي يقوم به.

لكن مراعاة لحالة العامل الذي يكون في مركز ضعيف مقارنة مع صندوق الضمان الاجتماعي، ارتأتالدول التي تأخذ بهذا النظام التصدي لهذا العيب لضمان أكبر قدر من الحماية للعمال، وذلك بالتقليل من عبء الإثبات على العامل من خلال تعيين هيئة مختصة تتولى مهمة البحث والبث في علاقة العمل بالإصابة. فمن الناحية القانونية يقع عبء الإثبات على العامل، ولكن من الناحية العملية يقع على اللجنة المكونة من الخبراء.

ب- نظام الجداول:

يتولى المشرع في نظام الجداول تحديد الأمراض المهنية، ويدرجها في جدول مقسم لشقين، الأول يحدد فيه إسم المرض، وفي الشق الثاني الأعمال المسببة لهذا المرض، وبمجرد إصابة العامل بمرض من هذه الأمراض المحددة في الجدول وكان يمارس مهنة أو عملا تسببه وفقا للجدول، اعتبر مرضا مهنيا.

وقد يكون الجدول مغلقا فتحدد فيه الأمراض والمهن التي تسببها، على سبيل الحصر دون السماح لأية جهة بإضافة أمراض جديدة، بعد وضع الجدول. ويعاب على هذه الأخير أنها لاتواكب الواقع العملي والبحث العلمي الذي بإمكانه الكشف عن أمراض جديدة، لها صفة المرض المهني، مما يؤدي بالعامل إلى فقدان حقه في الحماية لسبب بسيطّ، وهو قصور الجدول عن مواكبة التطور.

أما النوع الثاني من الجداول فهي المفتوحة والتي لجأت إليها التشريعات الحديثة لتتدارك النقائص التي ميزت الجداول المغلقة، فهي تسمح بإضافة أمراض مهنية جديدة كلما ظهرت الحاجة لذلك، أو بموجب قرار إداري من الجهة المسؤولة على التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية.

ج- الطريقة المزدوجة:

تجمع هذه الطريقة بين نظام التغطية الشاملة ونظام الجداول، ويظهر ذلك من خلال المرض المهني، وإرفاق قانون الضمان الاجتماعي بجدول الأعمال يتضمن الأمراض المهنية التي تسببها، على سبيل المثال لا الحصر.

يكون للهيئة القائمة على تنفيذ الضمان الحق في النظر في الحالات الخاصة التي لم تذكر صراحة في جدول الأمراض المهنية.

أما فيما يتعلق بعبء إثبا علاقة السببية فنميز بين حالتين:

إذا كان المرض واردا في الجدول، فيعفى العامل من إثبات العلاقة السببية بين المرض والعمل، لأن القانون أقام قرينة قانونية قاطعة على هذه العلاقة في حالة عدم ذكر المرض في الجدول فهنا تتوقف الحماية المقررة للعامل على الثبات، حيث يلزم بإثبات العلاقة السببية بين المرض العمل.

خامسا:التعويضات اليومية عن حادث العمل والأمراض المهنية.

أ)- لقد نصت المادة 36من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 19/96 على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانتكاسة أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58و62 من هذا القانون تدفع التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 37 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر رقم 19/96 على أن التعويض اليومية تستحق عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على الثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة، ولا يمكن أن تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من واحد على الثلاثين (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضة الممنوحة في كل حالة المرض.

ب)-الاداءات عن العجز الدائم.

للمصاب الذي يحصل له دائما عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه حسب أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، ونصت المادة 40 من قانون 13/83 السالف الذكر على أنه يحسب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين و وثلاثة مئة مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المطلب الرابع: تأمين على التقاعد ورأس مال الوفاة

أولا: تعريف التقاعد

يستفيد من المعاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم 12/83المتعلق المعدل والمتمم والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيها يلي:

1 -معاش مباشر: على أساس العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

2 -معاش منقول: يتضمن:

أ -معاش إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب -معاش لليتامى.

ت معاشات للأصول.

وحسب المادة 06 من القانون 12/83 المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96-18 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

* بلوغ سن ستين (60)سنة من العمل على أقل غير يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءا من الخامسة والخمسين (55)سنة كاملة .

* يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بفعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للأشخاص الغير أجراء فالسن المخولة للحق في معاش التقاعد هو بلوغ سن خمسة وستون (65) سنة بالنسبة للرجال وسن ستون (60) سنة بالنسبة للنساء.

ويتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة في لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك

وتجدر الإشارة أن المشرع قد أحدث بموجب مرسوم تشريعي رقم 94_10 المؤرخ في 1994/06/26 التقاعد المسبق بحيث حدد بموجبه الشروط التي يستفيد بموجبها العامل

الأجير الحالة على التقاعد بصفة مسبقة قد تصل إلى 10سنوات قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد بصفة مسبقة قد تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانونية للحالة على التقاعد كما هو محدد في المواد 5، 6، 7 من القانون 83- 12 المذكور أعلاه، وقد جعل المشرع هذا التقاعد حماية للعامل الأجر الذي يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص في عددهم في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن عمل بشرط أن يبلغ سن50 بالنسبة للرجل و 45 سنة بالنسبة للمرأة وألا يكون العامل قد استفاد من دخل ناتج عن نشاط مهني آخر.

ثانيا: رأسمال الوفاة

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول، لذلك تحرص أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الاجتماعي، يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بتوفير الحماية اللازمة لها، ذلك لأن فقد عائلة الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلب من مصاريف إضافية كمصاريف الجنازة والدفن، يؤدي فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها للبؤس الحاجة والعوز خاصة إذا كان أعضاء الأسرة أنفسهم غير قادرين على العمل مما يعرضهم أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة.

فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك، ويقصد لذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 96-17 أنه:

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الاداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجور.
- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له و أصول زوجته عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى المعاش التقاعد.

يقدر مبلغ الوفاة حسب المادة 48 من قانون 11/83 بإثني عشر (12) مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي

حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثنين عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48 السالفة الذكر.

المبحث الثاني: الأشخاص المستفيدون من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري.[1]

بالرجوع إلى المواد 3،5 من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري هم : العمال الأجراء ، العمال الملحقون بالأجراء، العمال غير الأجراء، المجاهدون، المعوقون، الطلبة.

المطلب الأول: العمال الأجراء وملحقون بالأجراء

أولا: العمال الأجراء

يقصد بالعمال الأجراء هم العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وسلطته مقابل أجر.[2]

أ- قطاع العمل

وفقا لنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم . يعتبر عاملا أجير العامل الذي لديه صلة مرؤوسيةمع صاحب العمل أيا كان القطاع النشاط الذي ينتمون إليه سواء كان عاما أو خاصا .

وفقا لنص المادة الثالثة المشار اليها أعلاه انها جاءت على صيغة المطلق مما يدل على أن المشرع قصد القضاء على كل تفرقة بين العمال من حيث الاستفادة بمزايا قوانين التأمينات الاجتماعية كما تساهم الصيغة المطلقة لتطبيق نص المادة الثالثةعلى التقليل من

[1]–*Cécile Perret, « LE SYSTEME DE PROTECTION SOCIALE EN ALGERIE » https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00995378 Submitted on 23 May 2014, p11.*

[2]-*Extrait du El mouwatin,* ***Sécurité sociale des salariés, p1-8 :*** *http://www.elmouwatin.dz/?Securite-sociale-des-salaries*/9*

المشاكل العلمية التي قد تحدث في حالة انتقال أحد العاملين من القطاع إلى أخر أو في حالة تغير صفة القطاع الذي تنتمي إليه ، كأن يتحول من القطاع العام إلى الخاص، كما هو حاصل الان في إطار خوصصة المؤسسات العمومية حيث يتحول النشاط من القطاع العام إلى خاص .

ب- علاقة العمل

يجب أن تكون هناك علاقة عمل قائمة بين كل من العامل وصاحب العمل أو المستخدم وبصورة منتظمة.تنشأ هذه العلاقة بموجب عقد كتابي أو شفوي، وتقوم هذه العلاقة في كل الأحوال بمجرد مباشرة العامل للعمل لحساب صاحب العمل أو المستخدم ويترتب على ذلك كل الآثار المتعلقة بحقوق والتزامات كل من طرفي هذه العلاقة أي العلاقة العامل وصاحب العمل وذلك وفقا لما يقتضيه التشريع المعمول به.

جـ- الأهلية

يجب أن تتوفر في الشخص الطالب للعمل الأهلية القانونية التي تؤهله لممارسة العمل .هذا والرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجده يحدد الاهلية لكي يتلقى الشخص حقوقه ويلتزم بما يترتب في ذمته من التزامات ببلوغه سن التاسع عشر (19) سنة كاملة بالإضافة إلى تمتعه بكامل قواه العقلية وخلو إرادته من كل عيوب الإرادة.

غير أن قانون العمل حاد عن القاعدة وحدد السن القانونية لممارسة العمل هي بلوغ الشخص سن السادسة عشر (16) وهذا هو واضح من نص المادة 15 من القانون رقم 11/90.

رابعا: التبعية

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 11/90 الذي سبق إشارة اليه نستخلص من الفقرة الأخيرة منها اشتراط المشرع لاكتساب صفة العامل أن يؤدي العامل عمله سواء الفكري أو اليدوي لحساب صاحب العمل أو المستخدم وتحت إشرافه وسلطته والذي تجب الامتثال لأوامره والأخذ بتعليماته سواء تعلق ذلك بتنظيم العمل من حيث تحديد

ساعات العمل أو بالكيفية الفنية التي يجب أن يؤدى العمل. وهذا ما يعرف بنظرية التبعية القانونية التي تتمثل في سلطة إصدار الأوامر ولو كانت تنظيمية والتي يجب على العامل إطاعة هذه الأوامر وكذا تنفيذها في حدود ما يسمح له القانون طبعا.

د- الأجر

لا يكفي عنصر تبعية العامل لصاحب العمل لاكتسابه صفة العامل ومنه الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذ يجب أن يكون لهذا العمل الذي يؤدي لصالح صاحب العمل وتحت إشرافه وسلطته مقابلا يدعى الأجر، وهو المقابل النقدي الذي يتلقاه العامل من صاحب العمل لقاء عمله لديه أو لصالحه. ولقد قضى المشرع الجزائري في نص المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بأنه:

"للعامل الحق في أجرة مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل."

فالأجر يعد عنصرا أساسيا في تحديد صفة العامل التي تؤدي بالتالي لخضوعه لقانون التأمينات الاجتماعية.

كما يعتبر عنصرا أساسيا أيضا في نظام التأمينات الاجتماعية وعلى أساسه أيضا تحدد قيمة الاداءات التي تمنحها هذه القوانين للمؤمن له .

ثانيا: العمال المشبهون بالأجراء

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون 11/83 المعدل والمتمم، يستفيد من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى العمال الأجراء والعمال الملحقون بالأجراء. وقد بنى المشرع تطبيق هذه صدور مرسوم يوضح كيفية تطبيقه .

وتنفيذا لذلك صدر المرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 9 فبرير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في المجال الضمان الاجتماعي، والذين لهم حق الاستفادة من التأمينات الاجتماعية وهم :

1 -العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها. وفي مجال تطبيق قانون العمل نصت المادة الرابعة من القانون 11/90 المعدل والمتمم على أن تحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم النظام النوعي التي تعتني عمال المنزل .

2 -الأشخاص الذين يستخدمهم الخواصلاسيما خدم المنازل، البوابون،السواقون، الخادمات، الغسالات والممرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أو الإدارات أو الجمعيات الذين يخضعون لمراقبتها.

3 -الممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى والمضمون أو بفوقه.

4 -الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني .

5 -البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيسي.

6 -الصيادون الرؤساء باحثة المبحرون.

كما يشبه بالعمال الأجراء أيضا لغرض الاستفادة من الخدمات العينية التي تقدمها أحكام التأمين من المرض والأمومة وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية على سبيل الحصر الأشخاص التالية:

أ -حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك .

ب -لاحراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المعينة بذلك.

المطلب الثاني: العمال غير الأجراء

يقصد بالعمال العمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم ولحسابهم دون إشراف من أحد وبدون مقابل، كالتجار، المحامون، الأطباء .....الخ.

ولاستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي تقدمها التأمينات الاجتماعية يلزم هؤلاء بدفع قسط اشتراك الضمان الاجتماعي كاملا. والذي يعتمد في احتسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني "8"مرات المبلغ السنوي الأجر الوطني المضمون.

وفي حالة ممارسة أعمال غير مأجور متعددة لا يجوز أن المبلغ الكلي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور أعلاه ونسبة الاشتراك ب مقدار15% من الدخل المذكور أعلاه، كما للعامل غير الأجر أن يقوم بالتصريح عن دخله السنوي أو رقم أعماله السنوي. وفي كل الحالات لا أن يقل أساس الاشتراكات عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي حالة ممارسة الشخص لعمل مأجور وآخر غير مأجور يلزم بالانتساب للضمان الاجتماعي بعنوان العمل غير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل غير المأجور بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب للضمان الاجتماعي بعنوان عمله المأجور، لكنه يستحق أداءات التأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور فقط.

المطلب الثالث: المجاهدون،الطلبة والمعوقون

لقد مد المشرع الجزائري مظلة التأمينات الاجتماعية إلى الفئات أخرى غير العمال سواء كانوا أجراء أو غير أجراء وسماها أصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا وذلك لغرض الاستفادة من خدمات قانون التأمينات الاجتماعية، ومن هذه الفئة المجاهدون، الطلبة والمعوقون.

أولا: المجاهدون

بالرجوع إلى القانون رقم 07/88 المؤرخ في 5افريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد نجده يعرف في نص المادة الخامسة منه بأنه: "يعد مجاهدا كل شخص شارك في ثورة التحرير الوطني، أو تحت لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 و19 مارس 1962".

يتضح من نص المادة لاكتساب صفة المجاهد وبالتالي الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية لابد وأن يكون الشخص قد شارك مشاركة فعلية وبصورة مستمرة غير متقطعة خلال ثورة التحرير المباركة وذلك بداية من أول نوفمبر 1954 يوم اندلاع الثورة إلى غاية 19 مارس 1962 تاريخ توقيف القتال، ذلك تحت لواء جبهة التحرير الوطني. هذا ويصنف المجاهد إلى عدة أصناف.

ثانيا: الأداءات المستحقة للمجاهد

أ) – الأداءات النقدية:

تمنح للمجاهد منحة تقدر حسب التشريع المعمول به كتعويض له عما قدمه لهذا الوطن، وفي حالة بعطب أو إصابته بعطب أو له علاقة بمشاركته في الثورة التحرير الوطني فقد قضى المشرع في نص المادة 24 من القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد أن تمنح له منحة المطوب والتي اعتبرها المشرع تعويضا قانونيا وحق مشروع يمنح له من طرف الدولة عرفانا بتضحياته ولما أصابه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة مشاركته في الثورة التحريرية ،وسعيا منه لحماية أسرة المجاهد فقد قضى بأن تؤول هذه المنحة إلى أرملة المجاهد وذلك بنسبة العطب، تقدر ب ــ 100% مهما كانت نسبة العطب لدى المجاهد.

ب) –الاداءات العينية

عرفنا التضحيات الجسام التي قدمها المجاهد لثورة التحرير الوطني فقد قضى المشرع في المادة 5 من قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستفيد من أحكام هذا القانون

المجاهدون ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني، وذلك لغرض توفير الحماية التأمينية اللازمة لهؤلاء، وتتمثل الأداءات العينية في تقديم تعويض المصاريف التي أنفقها هؤلاء في سبيل علاجهم، وتتحمل الدولة وحدها اشتراكات الضمان الاجتماعي ممثلة في وزارة المجاهدين، وتحتسب هذه الاشتراكات على الأساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتقدر بنسبة 7% وتشمل الأداءات العينية وفقا للقانون رقم 11/83 في المادة 8 المشار إليه.

ثالثا: الطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج

يستفيد الطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين بالخارج وكذا ذوي حقوقهم المقيمين معهم بانتظام في البلد عينوا فيه من الأداءات العينية في التأمينات المرض والأمومة وكذا حوادث العمل وفقا لما يحدده التشريع والتنظيم الجزائري وذلك وفقا للنسب والمجالات التالية:

1 – بالنسبة لمصاريف الصيدلانية ومصاريف الاستكشافات البيولوجية والكهربائية الإشعاعية والتصويرية الباطنية والنظائرية تدفع التعويضات عن تكلفة هذه المصاريف بنسبة 100%.

2 –بالنسبة لمصاريف العدسات البصرية تدفع بنسبة 100%.

وإذا كانت قوانين التأمينات في البلد الذي يقيم فيها الطالب أو العامل المبعوث لمتابعة التكوين فيها تلزمه بالانتساب إلى نظام التأمينات لديها. يتولى دفع الاشتراكات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي المختص صندوق الدفع المباشر الموجود على مستوى البعثة للدبلوماسية أو القنصلية في سفارة الجزائر.

خلاصة:

لقد جاءت التأمينات الاجتماعية لتوحيد نظام الحماية الاجتماعية من الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته اليومية، لذلك قام المشرع بقفزة نوعية تشمل كل الأنشطة التي يقوم بها العمال سواء كانوا عمالا أجراء، أو كانوا ملحقين بالأجراء أو العمال غير الأجراء وحتى الفئات الخاصة منها الطلبة والعمال المسافرين لإنهاء دراسة في الخارج .

تعتبر المخاطر التي يتعرض لها العمال هي من أهم أخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية حيث يؤدبهم إلى فقدان قدرتهم عن العمل وبالتالي قطع أجرهم بالإضافة إلى ما يتطلبه من نفقات علاج مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز وهو من تحت كفالتهم .

لذلك سعى المشرع الجزائري لمقاومة ما يترتب عن هذه الأخطار من آثار لغرض الحماية للمؤمن له ومن يكفلهم ، ويستفيد كل العمال والموظفين من خدمات التأمينات الاجتماعية مثل التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ،كما يستفيد أيضا من أداءات المرض والعجز بالإضافة إلى استفادة المرأة العاملة من التعويض بنسبة 100% من الاداءات العينية والنقدية عند انقطاعها عن العمل بسبب الولادة لفترة زمنية مدتها 14 أسبوع، كما يستفيد من معاشات التقاعد كل من وصل السن القانونية للتقاعد وعند وفاته يستفيد ذوي الحقوق من مبلغ على شكل رأس مال.

خاتمة

خاتمة

يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية أداة للحماية الاجتماعية والصحية للشعوب وتعبيرا عن النضال الاجتماعي بين العمال، حيث أن المبدأ الأساسي لهذا النظام هو مواجهة الإخطار الفردية والجماعية، لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الحماية والتأمين ضد الخطر، ففي الآونة الأخيرة لاحظنا اهتمام كبير من طرف الدولة الجزائرية بإصلاح نظام الضمان الاجتماعي نظرا لدوره الكبير والفعال في تحقيق الاستقرار والرفاهية لجميع العمال وذويهم، إضافة إلى دوره في دعم الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في العملية التنموية .

بهذا نقول أن نظام التأمينات الاجتماعية لغرض الوصول لمعرفة ما إذا حققت هذه القوانين الغاية المرجوة منها، وهي توفير الحماية التأمينية اللازمة للخاضعين لأحكامها عند تحقق أحد هذه المخاطر، التي تؤدي إلى فقد القدرة عن العمل وبالتالي انقطاع الأجر الذي يعول عليه المؤمن ومن هم تحت كفالته في مواجهة أعباء الحياة .

وقد تمت الدراسة وفقا للمنهج التحليلي كمنهج أساسي لتحليل القوانين و تفسيرها وتم تقسيم البحث إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول خصص لدراسة نشأة وتطور التاريخي التأمينات الاجتماعية وذلك تطرقنا فيه والوسائل المستعملة لمواجهة المخاطر الاجتماعية قبل ظهور التأمينات الاجتماعية وظهورها في بعض الدول الأوروبية، وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها مثل الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية التي تعتبر التأمينات أداة من الأدوات الضمان الاجتماعي.

أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد تعرضنا فيه لدراسة مجال تطبيقات التأمينات الاجتماعية في الجزائر، وخصصنا المبحث الأول للتطبيقات التأمينات الاجتماعية في عدة مطالب تناولنا فيها المخاطر منها التامين على المرض الذي يعرف بصفة عامة بأنه خطر من الأخطار التي تلحق بالإنسان إما في جسده أو في نفسه أو في عقله تسببها عوامل

خارجية، أما الأمراض المهنية فقد عرفها المشرع بأنها كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص. أما العجز بصفة عامة فهو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامة الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته عن القيام بعمله. والتقاعد هو إحالة العامل الذي يصل إلى السن معينة يحددها القانون ويتحصلون على راس المال عند وفاته ذوي الحقوق. وهذا هدف التأمينات الاجتماعية في ضمان مستوى مناسب للمعيشة كل مؤمن عليه عند فقد القدرة على الكسب سواء كان بصفة مؤقتة أو دائمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإن الحمل والولادة من الأسباب التي تفقد المرأة العاملة قدرتها عن العمل وبالتالي فقدت دخلها الذي تعتمد عليه في توفير حاجاتها وحاجات من تعولهم ما يؤدي إلى حلول البؤس بهم، فالأشخاص مستفيدين من هذا القانون هم العمال الاجراء والملحقون بالأجراء والعمال غير الاجراء وفئة المجاهدين والطلبة.

بهذا نكون توصلنا أخيرا إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول مدى نجاعة قانون التأمينات الاجتماعية في توفير الحماية التأمينية اللازمة للمنتفعين بأحكامه، نظرا للطابع الإلزامي الذي تمتاز به أحكام هذا القانون، حيث يكون الانتساب إليه إجباريا وكذا إسناد إدارة هذا النظام من قبل الدولة هدفها تحقيق النفع العام والمتمثل في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للخاضعين لأحكام هذا القانون .

النتائج المتوصل إليها من خلال البحث نوجزها فيما يلي:

* إن ظهور التأمينات الاجتماعي كانت نتيجة زيادة انتشار الخطر الاجتماعي، وهذا يرجع ذلك إلى دور المنظمات العمالية بعض الامتيازات الاجتماعية من اجل تخفيف المخاطر التي يتعرضون الها خوفا من وصول هذه الطبقة إلى حكمه، ولهذا يمكن اعتبار ظهور الضمان الاجتماعي حق اكسبته الطبقة العمالية بعد نضال طويل.

* يعتبر الضمان الاجتماعي مساهم مهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* الخطر هو أول دافع للتأمين، وتعدد الأخطار أدى إلى تنوع التأمينات ، والتأمين الاجتماعي ظهور كان بعد زيادة حدة انتشار الخطر .

* تلعب النقابات العمالية دور هام في حفاظ على التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي من خلال دفاعها على حقوق العمال وتدبير مصادر تمويل تتلاءم مع الظروف الاقتصادية للبلاد .

بهذا نتوصل إلى الاقتراح للمشرع الجزائري في هذا المجال تعميم نظام الدفع من قبل الغير المستحدث بموجب الأمر رقم 17 / 96 الؤرخ في 06 جويلية 1996ليشمل جميع الفئات المؤمن لهم نظرا لما له من إيجابيات . كما أن المادة 67 من القانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمصابين بالأمراض المزمنة التي يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور، في رأيكم يستطيع الكفيف قيام بالعمل اذا هي لم توفر لهذه الفئات عمل الذي يناسب إعاقتهم لذلك نقترح على المشرع إعادة النظر في هذه المادة.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ -الكتب:

1. أحمد حسن البرعي، الوسيط في **التشريعات الاجتماعية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

2. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه "**الخطر والتأمين**". دار المطبوعات الجامعية ،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008.

3. الطيب سماتي، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري** ، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ،2008.

4. بهاء بهيج شكري، "**التأمين وتطبيق والقانون والقضاء** "، دار الثقافة المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2007.

5. جلال محمد إبراهيم، **التأمين دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.

6. جورج ريجدا، **مباديء إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، لبنان، 2008.

7. حسين عبد اللطيف حمدان – **أحكام الضمان الاجتماعي** – الدار الجامعية، بيروت، 1992.

8. رفيق سلامة،" **قانون التأمين الاجتماعي**"، لبنان ، الطبعة الأولى 1997ـ

9. محمد الفقي السباعي، محمد غازي صابر، فهد صقر بن عيد " **مبادئ التأمين: الأصول العلمية والتطبيقية**". منشورات ذات السلاسل. الطبعة الأولى، الكويت 2005.

10. محمد حسن قاسم ،" **انظم التأمينات الاجتماعية والنظام الأساسي والمكملة** ، دار الجامعة الجديدة لنشر ،القاهرة، 1995.

11. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمان، **قانون التأمين الاجتماعي** ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2004.

12. مصطفى أحمد أبو عمرو " **مبادئ قانون التأمين الاجتماعي**". منشورات الحلبي الحقوقية، ط1. بيروت، 2010.

13. عبد اللطيف محمود آل محمود "**التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية** "، دار النقاش، بيروت، لبنان، 1993.

ب - <u>الرسائل والمذكرات:</u>

1. درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء لشبكة بومرداس**، مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع ال تحليل الاقتصادي،جامعة بن يوسف بن حدة الجزائر.

2. زرارة الواسعة صالحي راشد راشد " ***المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري*** "رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

3. كشيدة باديس "**المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** "، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

4.قالية فيروز ، "**الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية**" . بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- الملتقيات والمؤترات

1.محمد رتيعة ،"**تطوير واصلاح أنظمة الاجتماعية في الجزائر**"، يوم دراسي حول الإشكالية التوازنات المالية لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر "، جامعة المدية، 28 نوفمبر2013.

2.محمد زيدان، **فعالية تمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية ،لنظام الضمان الاجتماعي** ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية والواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول- بجامعة حسيبة بن بوعلي، العلوم الاقتصادية والتجارية ، ديسمبر 2012.

3.ميساني النوناس " **بحث في التنظيم الإداري التغطية الاجتماعية** "،الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، 1997.

د- القوانين

1.القانون رقم 11/83 المؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

2. القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 السنة 1983 .

3. القانون رقم 13/83 المؤرخ 02 يوليو 1983 متعلق بالحوادث العمل والأمراض

4. المهنية الجريدة الرسمية عدد28 لسنة 1983.

5. القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

6. القانون رقم 11/90 المتعلق بالتنظيم العلاقات العمل .

7. القانون رقم 07/99 المؤرخ في 5 افريل 1999 المتعلق بالمجاهد الشهيد.

و- المراسيم و الأوامر

1. المرسوم 89/70 المؤرخ 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة.

2. المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 9 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي الأشخاص لغير الأجراء ،الجريدة الرسمية عدد 09 في سنة 1985.

3. المرسوم التنفيذي رقم 27/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83.

4. الأمر 19/96 المؤرخ في جويلية 1996 المعدل و المتمم لقانون حوادث العمل.

5. الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

6. الأمر رقم 07/95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

1. *Aouag Hadria , **Essai d'analyse du dispositif de médiation sociale Au sein de la CNAS de Mila** 2012,p14*
2. *Cécile Perret, « LE SYSTEME DE PROTECTION SOCIALE EN ALGERIE » https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00995378 Submitted on 23 May 2014.*
3. *Extrait du El mouwatin, **Sécurité sociale des salariés, p1-8 :** http://www.elmouwatin.dz/?Securite-sociale-des-salaries*/9*
4. *ZIANI Lila & ZIANI Zoulikha « Le rôle de la sécurité sociale dans le financement de la santé en Algérie », Faculté des sciences économiques, des sciences commerciales et des sciences de gestion, Université Abderrahmane MIRA Bejaïa. 03/12/2012.*